

مِرْصَدُ الطَّائِفِ

بطاقة هوية

دورية فكرية تصدر عن النادي الثقافي العربي تُعنى بمواكبة الحياة السياسية
وترصد مدى مطابقتها والتزامها معايير الصحافة الدستورية والقانونية
وموجبات العيش المشترك

- العدد الثالث -

رئيس التحرير: حارث سليمان

مدير التحرير المسؤول: عارف العبد

المكاتب:

شارع عبد العزيز - بناية يارد

هاتف: ٠١/٣٤٥٩٤٨ - ٠١/٣٥٤٣٣٠

فاكس: ٠١/٣٥١٨٤٧

ص.ب.: ١١٣/٥٥٠٦

بيروت - لبنان

info@arabculturalclub.com

www.arabculturalclub.com

امتياز صادر عن وزارة الإعلام رقم ٧٩/٢٠٢١

آراء الكتّاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبنّاها النادي الثقافي العربي

المحتويات

- ٣ افتتاحية العدد: شرط الانتظام الدستوري.. إسقاط رهبة العنف
- حارث سليمان
- ٦ عندما يصبح الدستور وجهة نظر
- عارف العبد
- ندوة في النادي الثقافي العربي «حول صلاحيات حكومة تصريف الأعمال
وشغور منصب رئاسة الجمهورية» ٨
- ٣٣ على الحكومة أن تكتفي بتصريف أعمالها بالمعنى الضيق عندما تكون مستقلة
- عادل يمين
- الحسيني: عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية تُصبح الحكومة أكانت عادية أم تصريف أعمال
لها صلاحيات رئيس الجمهورية ٣٥
- حسين الحسيني
- ٣٦ استمرارية السلطة تعود للحكومة ولو كانت مستقلة
- حسن الرفاعي
- ٣٩ إنه صراع على السلطة لا مشكلة دستورية
- بطرس حرب
- كتاب «الطائف ذلك المجهول» لنزار يونس يتمسك بالطائف الذي تم تعطيله... ٤٥

افتتاحية العدد : شرط الانتظام الدستوري.. إسقاط رهبة العنف

حارث سليمان(*)

ينقل البعض عن الجنرال ديغول قوله «إن الدستور هو المغلف وإن محتواه وروحه هم الرجال»، أي رجال الدولة الذين يخضعون تصرفاتهم وممارساتهم السياسية لمعايير الدستور ونصوصه وأحكامه.

والمعنى هنا أن أفضل نص دستوري في العالم لا يؤدي مراميّه وأهدافه، إن لم يكن في الجماعة السياسية التي تتعامل معه رجال لديهم حس المسؤولية والعفاف القانوني والسياسي الذي يجعلهم يسلمون طوعاً بالانصياع لأحكام الدستور وتطبيق القانون والانحياز للمصلحة العليا للوطن والشعب.

يضمن النظام الديمقراطي البرلماني أحقية الصراع السياسي بين أحزاب السلطة وعليها، ويضع أسس وقواعد اللعبة الديمقراطية وينظم استحقاقاتها، ويرسم السبل لتولي السلطة وتداولها، فالصراع السياسي بما هو تناحر بين البرامج والرؤى والخيارات أمر إيجابي وخلاق، وهو منتج للحلول والخطط وللبدائل الأكثر جدوى وفائدة، لكن الصراع السياسي شيء والصراع على تطبيق الدستور والاحتكام للقانون شيء آخر.

فمتى تحول الصراع بين الأطراف السياسية إلى صراع على تفسير الدستور، أو نقاش لضرورة تطبيقه أو عدم تطبيقه، ومتى تحول الصراع السياسي إلى خلاف حول الاحتكام إلى القانون أو مخالفته، متى وصل بلد إلى هذا الوضع، فإن الأزمة السياسية تصبح بنوية شاملة وتهدد سلامة النظام السياسي وإمكانية استمراره.

ما عناء الجنرال ديغول في قوله، إنه في غياب رجال دولة وطبقة سياسية، لديها معايير أخلاقية وقيم جمهورية سامية، فإن أفضل الدساتير لا تصلح للوطن، ولا تحل أزمات الناس، ولا تبني حضاراً مزدهراً، ولا تعد بمستقبل واعد ومأمول.

رجال الدولة قبل دستور الدولة، والسياسيون قبل السياسة، والقضاة قبل القضاء، وفشل الدولة يتأتى من فشل رجالها، وخواء السياسة ينبع من تهاوة سياسيتها، واهتزاز ميزان العدالة سببه ومرجعه اهتزازات في ضمائر القضاة ونقص في هيبات وجوههم ووهن في شجاعة مواقفهم.

قد تحتاج الدساتير في عالم القانون والمعرفة، إلى ملاحق تفسرها، وإلى كتب تشرح وتقلب معانيها، واحتمالات صلاحياتها، وأصول نفاذها، لكنها تمضي قدماً وتنظم الحياة السياسية وتوجهها دون صعوبة أو عوائق، عندما تنطلق من مسلمة بديهية هي النوايا الحسنة لمجموعة الأطراف السياسية، ومن بديهية مرتجاة في سلوكهم وممارساتهم، بانحيازهم دون تردد للمصلحة العليا للوطن والدولة.

في بلادنا لا تلجأ الأطراف السياسية إلى مطّ نصوص الدستور، أو إلى لَيّ عنق مواده، أو تجويف روحية مقاصده، إلا بسبب التنكر والمكابرة لعدم الاعتراف بالهزيمة والخسارة السياسية، ورفض تداول السلطة وتعاقبها، فالديموقراطية التي تعني «حكم الأغلبية» مطلوبة ومرجوة من فريق يوم تكون الأغلبية في صفه، ومرفوضة منه يوم يفقد أغلبته، فيتبنى الميثاقية، وهي ذريعة تعتمد لضرب حكم الأغلبية الديموقراطية التي أنتجت انتخابات نيابية، والميثاقية هي ذريعة لتمكين الأقلية من البقاء في السلطة والحكومة، بدل الذهاب إلى صفوف المعارضة والمواجهة... وأكثر تجليات هذه الذريعة سوءاً، هي ضمان الثلث المعطل داخل السلطة التنفيذية أو الحكومة!!

أما التسليم للأقوى في طائفته حزباً كان أو زعيماً، فقد تم اعتماده وتبنيه من أجل إيصال من لم يجتمع على تأييده نصاب وطني جامع، فتكون قوته في طائفته سبباً لإلغاء حظوظ باقي شخصيات طائفته، وتكون أيضاً فعل إجبار لأحزاب الطوائف الأخرى على التسليم له بما لم يتمكن من جمعه بالإقناع والدراية والسياسة والخيارات.

أما حكومات الوحدة الوطنية، فلم تكن يوماً من أجل تمتين السلم الأهلي والعيش المشترك، ومواجهة النزعات الطائفية والغرائزية المتطرفة، ولا كانت من أجل تجاوز الانقسامات الأهلية ومعالجتها، بما يؤمن وثاماً وطنياً وتفاعلاً حيوياً بين مناطق لبنان وجماعاته الأهلية، بل كانت هذه الحكومات نادياً لتقاسم واستباحة موارد الدولة وأملاتها ومرافقها وعائدات خدماتها، كانت حكومات الوحدة الوطنية أشبه باجتماع نادي قصابين يجزرون بسكاكينهم لحم الدولة ويستبيحون كيانها، ويضمنون صمتاً وتواطؤاً من معارضة مفترضة انعدام وجودها بعد أن نالت حصتها.

إضافة لكل ما تقدم فإن حكومات الوحدة الوطنية هي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهي تجميد لإحدى وظائف السلطة التشريعية كسلطة رقابية، فحين تصبح الحكومة تجسيداً مصغراً للمجلس النيابي وصورة عن توازناته، فكيف يقوم المجلس برقابة ومساءلة صورته؟!

أما التلويح ببقاء رئيس الجمهورية في القصر الجمهوري بعد انتهاء مدة ولايته وانقضاء سنواتها الست فهي مخالفة صارخة للمادة ٤٩ من الدستور، تماماً كما التلويح بأن يقوم رئيس الجمهورية بسحب التكليف من رئيس الوزراء وتكليف شخصية مسيحية بتشكيل حكومة انتقالية، وهي هرطقة دستورية تتجاهل، النص الدستوري الذي أناط اختيار رئيس الحكومة بـ «استشارات نيابية ملزمة»، فريش الجمهورية بعد تعديلات الطائف لا يختار رئيس الحكومة بل تختاره الأكثرية النيابية، وبناء على ذلك فإن من لا حق له بالاختيار لا حق له بسحبه أو التراجع عنه.

لا تنتهي لائحة الممارسات التي تخالف الدستور وتتجاوز نصوصه، أو تلتف على مقاصد وروحية مواده، وتلوي عنقه، فمن التشريع من أجل شخص واحد، عبر تعديل دستوري يسمح بالتمديد لرئيسي الجمهورية الياس الهراوي وإميل لحود ثلاث سنوات إضافية على مدة ولايتهما الأصلية، إلى انتخاب قائد الجيش ميشال سليمان بمخالفة واضحة للدستور الذي يفرض استقالة قائد الجيش قبل سنتين من انتخابه، (المادة ٤٩ الفقرة الثالثة) إلى اعتبار نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية (وحددها دون غيرها من الجلسات) هو الثلثين من أعضاء المجلس النيابي، في حين أن النص الدستوري لا يتحدث عن نصاب جلسة الانتخاب، بل عن أكثرية موصوفة بالثلثين للفوز، في دورة الانتخاب الأولى، ثم أكثرية موصوفة أخرى النصف زائد واحد، للفوز في دورات الانتخاب التالية، في نفس الجلسة الواحدة، فإذا كانت الأكثرية الموصوفة للفوز هي نفسها نصاب الجلسة!، فهل يتغير النصاب القانوني للجلسة أثناء انعقادها!!؟

لم يكن ممكناً استمرار انتهاك الدستور وتطويعه والخروج عن موجباته، كل هذا الوقت وفي كل هذه الاستحقاقات، لولا الاستناد إلى قوة الإكراه والعنف، والاعتقال السياسي، والتلويح بالسلح واستعماله في مفاصل سياسية عديدة، ولذلك فإن معركة تطبيق الدستور والعودة إلى الانتظام في سياقاته، لا تنفصل عن معركة تحرير إرادة اللبنانيين من هيمنة السلح والعنف وتداعياته، فهل يكون انتخاب رئيس الجمهورية القادم خطوة تأسيسية في مسار التلازم بين تحرير الإرادة الوطنية ورفع هيمنة السلح من جهة أولى والعودة للانتظام الدستوري من جهة أخرى؟ هذا ما أنجزه ديغول في فرنسا.

عندما يصبح الدستور وجهة نظر

عارف العبد^(*)

في الأساس فإن الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

لذلك فإن الدستور في هذا الإطار ليس وجهة نظر يخضع لها أو تسيّره، بل هو القانون الأساسي الذي يجب أن تخضع له، وتسير على هديه كل السلطات في الأنظمة الدستورية. في لبنان وفي هذه الفترة بالذات، بات الدستور وجهة نظر حسب مصالح المسؤولين، وتحديدًا حسب مصلحة رئيس الجمهورية الحالي وفريقه السياسي.

وقد أظهرت التجربة المعاشة أن لرئيس الجمهورية وفريقه وجهات نظر خاصة في تفسير الدستور في أكثر من موقع ومادة، ناهيك بالاعتراف المسبق من قبل هذا الفريق أنه من الواجب عليهم تبديل بعض الأحكام عبر الممارسة.

مفترقان أساسيان أظهرتا تفسيراً خاصاً لمواد الدستور في ممارسة الرئيس الحالي وفريقه.

المفترق الأول تمثّل في مسألة تشكيل الحكومة. وتحديدًا تجاه الفقرة الرابعة من المادة ٥٣، حيث جاء فيها: «يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم».

المعضلة ظهرت وتظهر في كلمة «يصدر بالاتفاق» مع رئيس الحكومة، إذ إن الرئيس الحالي انطلق من هذه الكلمة «بالاتفاق» لكي يشترط موافقته على كل تفصيل صغير في الحكومة، أسماء الوزراء وخلفياتهم وسبل اختيارهم وهذا ما تسبّب بفشل تجارب متعددة في تشكيل الحكومات في عهد الرئيس عون مما أضاع على البلاد فرصاً كثيرة كانت متاحة للتقدم. مع أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول أمام مجلس النواب عن ممارسته

(*) إعلامي وأستاذ جامعي.

لصلاحياته حيث جاء في المادة ٦٤: رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويُعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء» علماً أن اختيار الرئيس المكلف تشكيل الحكومة جاء نتيجة إرادة الأكثرية النيابية، كما إن نيله الثقة يأتي أيضاً من الأكثرية النيابية.

بمعنى آخر، فإن رئيس الحكومة هو المسؤول عن سياسة الحكومة وهو المسؤول المطالب أمام مجلس النواب لنيل الثقة وليس رئيس الجمهورية.

المعضلة الثانية، التي أثارها الرئيس الحالي والفريق المحيط به هو مسألة خلو سدة الرئاسة. فقد جاء في المادة ٦٢: « في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تُناتُ صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

وهنا، فإن النص واضح لجهة الجزم بمن تُناتُ صلاحيات رئيس الجمهورية، فهي تُناتُ وكالة بمجلس الوزراء الذي لم يحدّد أو يتحدّد عن أية وضعية أخرى.

المعضلة الناشئة الآن، تعود إلى وجهة نظر بعض من فريق رئيس الجمهورية الذين راحوا يميزون بين مجلس الوزراء والحكومة، لناحية أن الحكومة الحالية التي يمكن أن تُناتُ بها صلاحيات رئيس الجمهورية هي حكومة تصريف أعمال للدفع لاتجاه رأي يقول إن حكومة تصريف الأعمال لا يمكن أن تُناتُ بها صلاحيات الرئيس، وهذا ما يهدد بتعطّل النظام وعمل المؤسسات وتوازن السلطات، بسبب عدم التقيّد بأحكام الدستور الواضح النصوص، مع ما يحمله ذلك من مخاطر متعددة.

ندوة في النادي الثقافي العربي «حول صلاحيات حكومة تصريف الأعمال وشغور منصب رئاسة الجمهورية»

جريج: حالة الضرورة الناتجة عن خلو سدة الرئاسة تعيد إلى الحكومة المستقلة الصلاحيات التي تحتاجها وتبرّر لها تلافياً للفراغ أن تعقد جلساتها وتتخذ القرارات الضرورية لتسيير أعمال الدولة.

قباني: الحكم الذي يسري عليها في الحالتين حالة الشغور في منصب الرئاسة الأولى، أو وجود حكومة تصريف أعمال هو مبدأ استمرارية عمل السلطات والمرافق العامة الذي رفعه المجلس الدستوري في فرنسا ومن ثم في لبنان إلى مرتبة المبدأ الذي يتمتع بقيمة دستورية، وجاءت الأعراف والسوابق الدستورية في لبنان لتؤكد على المنحى الذي سار عليه الفقه والاجتهاد.

كرم: ليس واجباً أن نوسّع صلاحية تصريف الأعمال، بل بالإمكان أن نعطي لمجلس الوزراء صلاحية خارج تصريف الأعمال، فتصريف الأعمال ينبغي أن يكون في نطاق ضيق وأن نوجد له صلاحية استثنائية بوجود الضرورة.

زغيب: شغور موقع رئاسة الجمهورية يشكّل بذاته حالة طارئة واستثنائية توجب على الحكومة التصدي لمفاعيلها وسدّ الشغور الموقت الناجم عنها، ريثما يتم انتخاب الخلف، مستعيدة من أجل ذلك وعند الحاجة اختصاصاتها كافة.

بدعوة من النادي الثقافي العربي و«مرصد الطائف» عقدت في مقر النادي في الحمراء، بتاريخ ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٢ ندوة حول موضوع: «صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في ظل شغور منصب رئاسة الجمهورية». حاضر فيها كلّ من الوزيرين السابقين رمزي جريج، والدكتور خالد قباني، والدكتورة لارا كرم بستاني، والدكتور رزق زغيب.

وقد عرض المحاضرون لوجهة نظرهم القانونية الدستورية، حول طبيعة المرحلة المقبلة المفترضة وكيفية ممارسة السلطة في ظل هذه الحالة، إذا ما

وصلت إليها البلاد، وذلك بحضور الرئيس فؤاد السنيورة والوزراء السابقون: بطرس حرب، وسمير الجسر وطارق متري والدكتور حسن منيمنة والنائب السابق الدكتور عمار حوري ورئيسة النادي السيدة سلوى بعاصيري السنيورة، وعدد من الحضور من المهتمين وأصحاب الاختصاص. وقد دامت الندوة ثلاث ساعات تطرق فيها النقاش إلى المواضيع التي تتصل بهذه الحالة المفترضة من مختلف جوانبها.

العبد

أدار الندوة وقدمها الدكتور عارف العبد، مفتتحاً إياها بالقول:

«أيها السادة الكرام،

بدايةً، أود التوجه بالشكر إلى الهيئة الإدارية في النادي الثقافي العربي التي أتاحَت لنا فرصة اللقاء اليوم في هذا الظرف الدقيق والحساس الذي تمر به البلاد، ولمناقشة هذا الموضوع المهم والأساسي وهو صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في حالة الشغور الرئاسي. إذ يبدو تقدّم احتمال أن يتجه لبنان إلى هذه الحالة الاستثنائية بعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاستحقاق الدستوري لانتخاب رئيس للجمهورية بفعل استمرار الاستعصاء والتمنع عن الالتزام بتطبيق كل أحكام الدستور في أوانها وبموضوعية.

ما من شكّ، أنّه كان للنادي الثقافي العربي وعلى مدى عدة عقود ماضية، ومنذ تأسيسه قبل حوالي ثمانين سنة، الدور الريادي والمحفز والمشجع في طرح وإثارة ومواكبة المواضيع والقضايا المفصلية في البلاد والمنطقة.

لن أدخل الآن في تعداد دور النادي الذي انطلقت أعماله، منذ منتصف الأربعينيات إلى الآن، بل وكما بات معروفاً، فإن النادي الذي نحن في رحابه، يحتفل هذه الفترة بمرور ٧٥ سنة على تأسيسه، وهو لهذا أطلق ورشة متعددة المنصّات والاهتمامات، أنتجت العديد من الخطوات والإنجازات، ولم يكن آخرها إنشاء «مرصد الطائف» الذي انطلقت فكرته في كانون الأول من العام ٢٠١٨ من هذه القاعة، لمواكبة ورصد الخروق والانتهاكات التي يتعرض لها الدستور واتفاق الطائف. وقد ظهر كم كان ضرورياً التنبّه في هذه المرحلة التي دخلها لبنان في الفترة الأخيرة، وهي المرحلة التي شهدت وتشهد محاولات لاختلاق أعراف وبدع وممارسات غير دستورية، تخالف النص والعرف الدستوري.

السادة الحضور،

إضافة إلى مواكبة إنشاء مرصد الطائف والذي ترافق مع استحداث موقع إلكتروني مختص في هذا الموضوع، ومجلة فصلية صدر منها أكثر من عدد بين تجريبي وحقيقي، حتى الآن. وها نحن الآن في طور التحضير لإصدار العدد الثالث، فإنّ هذه الندوة التي نحن في صددتها اليوم هي من أعمال واهتمامات المرصد، على أن تُنشر وقائعها في العدد الثالث الجاري العمل على إعداده، في هذه الفترة وعلى الموقع الإلكتروني.

في كل الأحوال، موضوع هذه الندوة، كما بات معروفاً، هو استكشاف آفاق المرحلة المقبلة، ومحاولة تسليط الأضواء والأفكار، واستشراف معالم الطريق المقبلة على المستوى الدستوري والقانوني، في مواجهة ما هو قادم وقائم ومحتمل، أي الوصول إلى حالة الشغور الرئاسي وكيفية التعامل مع حالة تسيير مرافق الدولة ومؤسساتها الدستورية، في ظل استمرار حكومة تصريف الأعمال.

السادة الحضور،

الهدف من هذه الندوة هو استكشاف معالم هذه المرحلة دستورياً، وهي على ما يبدو ستكون صعبة ومعقدة. لذلك، فقد تمّت دعوة هذه النخبة من السادة أصحاب التجربة في المسؤولية والاختصاص في القانون الدستوري، لتبادل الآراء ووجهات النظر لاستيضاح معالم التعامل مع هذه المرحلة الصعبة والدقيقة. واسمحوا لي أن أعطي الكلام أولاً للوزير السابق ونقيب المحامين الأسبق الأستاذ رمزي جريج للتقدّم في المداخلة الأولى، على أن يليه في الكلام الوزير السابق والخبير في القانون الدستوري الدكتور خالد قباني، ثم الدكتورة لارا كرم بستاني، على أن يكون مسك الختام للدكتور رزق زغيب، ومن ثم فتح المجال للأسئلة والاستيضاحات من قبل السادة الحضور الذي أردناه أن يكون محدوداً ونخبوياً.

جريج

الوزير السابق ونقيب المحامين الأسبق رمزي جريج: تقدّم بالمداخلة التالية:

دولة الرئيس سيداتي سادتي،

يشرفني أن أشارك بهذه الندوة في النادي الثقافي العربي الذي يعتبر منارة للعلم والثقافة، كما يطيب لي أن أشارك فيها مع نخبة من الأخصائيين، لا سيما معالي الوزير الدكتور خالد قباني، الزميلة الدكتورة لارا كرم والدكتور رزق زغيب.

سأتناول باختصار في مداخلتي ثلاثة مواضيع ستُطرح على بساط البحث في حال خلو سدة الرئاسة.

الموضوع الأول:

هو مسألة النصاب والأكثرية لانتخاب رئيس الجمهورية.

هناك آراء مختلفة حول هذا الموضوع. هل إن النصاب المطلوب هو الملحوظ في المادة ٣٤ التي تنص على أن النصاب هو الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس؟ ثمة حقوقيون أيدوا هذه النظرية وقالوا إن النصاب هو النصاب المنصوص عليه في المادة المذكورة؛ وثمة حقوقيون آخرون، وإني أشاطرهم الرأي، اعتبروا أن المادة ٣٤ تتعلق باجتماعات مجلس النواب بصفته التشريعية، في حين أن المادة ٤٩ تتعلق بالأكثرية (وضمناً النصاب) الواجب توفرهما في اجتماعات مجلس النواب بصفته هيئة ناعية. من هؤلاء الحقوقيين الدكتور وليد عبلا، الذي يعتبر أن النصاب الواجب توافره وفقاً للمادة ٤٩ يتداخل مع الأكثرية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فعندما تكون الأكثرية المطلوبة ثلثي أعضاء مجلس النواب، يكون النصاب الثلثين. وعندما تكون الأكثرية الملحوظة في الدورة الثانية هي الأكثرية المطلقة من مجلس النواب، يكون النصاب عند ذلك الأكثرية المطلقة من هذا المجلس. ويمكن بحسب رأيي أن ينخفض النصاب إلى الأكثرية المطلقة خلال الجلسة نفسها، إذا دُعي إلى دورة ثانية للانتخاب. ولا شيء يمنع من إجراء الدورة الثانية والدورة الثالثة خلال الاجتماع نفسه. فاشتراط نصاب الثلثين في كل جلسة من جلسات انتخاب رئيس للجمهورية يتيح للأقلية، بعدم حضورها، عرقلة انتخاب الرئيس، كما حصل سابقاً، وذلك خلافاً لنص وروح المادة ٤٩ التي تجيز انتخاب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة من مجلس النواب اعتباراً من الدورة الثانية للانتخاب.

الموضوع الثاني:

هو مسألة انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء.

هناك صلاحيات لا تنتقل إلى مجلس الوزراء، لأنها لصيقة برئيس الجمهورية مثل توجيه رسائل إلى مجلس النواب، حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر بأي قرار للمجلس خلال مدة ١٥ يوماً، ترؤس الحفلات الرسمية، منح أوسمة الدولة، منح العفو الخاص، اعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، وقبول اعتماد السفراء الأجانب في لبنان... إلخ. أما سائر الصلاحيات فيمكن أن تنتقل إلى مجلس الوزراء. ولكي يلتزم مجلس الوزراء ينبغي حضور ثلثي أعضائه، وتُتخذ القرارات في مجلس الوزراء إما توافقياً وإما

بالتصويت بالأكثرية في الأمور العادية أو بأكثرية الثلثين في بعض المواضيع المحددة حصراً في المادة ٦٥ من الدستور. أما المنهجية التي اعتمدت في حكومة الرئيس تمام سلام التي تولّت صلاحيات رئيس الجمهورية، بعد خلو سدة الرئاسة بانتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان، فإنها خاطئة، إذ كانت تفترض توقيع جميع الوزراء على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. وكان بإمكان وزير أو فريق من الوزراء، إن كانوا يرغبون في العرقلة أن يعطلوا مجلس الوزراء. وبالنسبة لنتيجة تعثر عمل حكومة الرئيس تمام سلام، بسبب تفسير خاطئ لآلية عمل مجلس الوزراء عندما تنتقل صلاحيات رئيس الجمهورية إليه في حال خلو سدة الرئاسة.

الموضوع الثالث:

هو جواز انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى حكومة مستقيلة في حال خلو سدة الرئاسة.

ذلك أنه من المتوقع عدم تأليف حكومة جديدة قبل خلو سدة الرئاسة، لأسباب عديدة ليس المجال هنا للدخول في تفاصيلها.

فهل يجوز انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى حكومة مستقيلة؟؟

الذين يشككون في هذا الأمر، يتذرعون بالمادة ٦٢ من الدستور التي تنص على ما يلي:

«في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء»

واستناداً إلى هذا النص، يفرّق هؤلاء المشككون بين مجلس الوزراء والحكومة المستقيلة.

إن هذا التمييز والرأي الذي يستتبعه لا يستقيم على أساس صحيح، بحيث يمكن الجزم بأن صلاحيات رئيس الجمهورية تنتقل إلى الحكومة المستقيلة في حال خلو سدة الرئاسة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن المادة ٦٢ من الدستور تنيط صلاحيات رئيس الجمهورية بمؤسسة مجلس الوزراء، كهيئة دستورية، بمعزل عن الصلاحيات العائدة لها. لذلك يبقى سيان أكان مجلس الوزراء متمتعاً بكامل صلاحياته أم كان في وضعية تصريف الأعمال.

ثانياً: هناك حجة إضافية على انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى الحكومة المستقيلة تتمثل بحالة خلو سدة الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة. فللسببين يحل الفراغ فوراً

في سدة الرئاسة. فإذا قلنا إن صلاحيات رئيس الجمهورية لا تنتقل إلى الحكومة المستقيلة، نكون قد أحللنا الفراغ في رئاسة الجمهورية خلافاً لما توخاه الدستور من تدبير لحظه في المادة ٦٢ من أجل تلافي الوقوع في الفراغ.

ثالثاً: إن مفهوم تصريف الأعمال قد تطور جداً في الآونة الأخيرة، وقد نشر الدكتور بهيج طيارة مقالاً في جريدة النهار في العام ٢٠١٩، بعنوان «مفهوم تصريف الأعمال في الأزمات الكبرى»، يقول فيه إن مفهوم تصريف الأعمال مطاط يتسع ويضيق، وهو يتسع في الظروف الاستثنائية، فيجوز عند ذلك أن يجتمع مجلس الوزراء كما حصل فعلاً، لإقرار الموازنة مثلاً، أو لموضوع هام وضروري؛ وعملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، يجوز أن تنتقل إلى مجلس الوزراء، في حال استقالة الحكومة، الصلاحيات التي يحتاجها لتسيير مرافق الدولة عند خلو سدة الرئاسة. لا بل يمكن القول إن حالة الضرورة الناتجة عن خلو سدة الرئاسة تعيد إلى الحكومة المستقيلة الصلاحيات التي تحتاجها، وتبرّر لها تلافياً للفراغ أن تعقد جلساتها وتتخذ القرارات الضرورية لتسيير أعمال الدولة.

رابعاً: ثمة قوانين يلحظ النص فيها أن الموظف المنتخب أو المعين في بعض المؤسسات الدستورية أو الإدارية، يستمر في وظيفته إلى حين تعيين خلف له، مثال على ذلك الأشخاص المعيّنون والمنتخبون في المجلس الدستوري، حيث هناك نص واضح (المادة ٤ من القانون ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري) لحظ أنهم يستمرون في وظائفهم حتى تعيين خلف لهم، في حين أن لا نص يجيز لرئيس الجمهورية الاستمرار في وظيفته، سيما أن الدستور ينص على أن رئاسته تدوم ست سنوات.

خامساً: مع وجود رئيس مكلف، كما هو الحال الآن، فإن مقولة عدم أحقية حكومة تصريف الأعمال بتولي صلاحيات رئيس الجمهورية عند خلو سدة الرئاسة مقولة يمكن أن تتخذ ذريعة للبقاء في سدة الرئاسة، علماً أن رئيس الجمهورية أعلن عن إخلاء رئاسة الجمهورية فور الموعد المحدد، وإنما من الناحية النظرية يمكن أن تتخذ ذريعة لعرقلة التأليف واستمرار رئيس الجمهورية في منصبه. ولا شك أن هذه المقولة تخالف المادة ٦٢ من الدستور وتؤدي إلى مخالفة أحكام دستورية أخرى كالمواد ٤٩ و٧٤ و٧٥.

انطلاقاً مما تقدم فإن الفراغ الذي يهول به البعض، هو فراغ مستحيل، كما عنونت مقالاً لي في النهار. ويبقى على النواب أن يجنّبوا البلاد كل هذا النقاش العقيم بانتخاب

رئيس للجمهورية في الموعد المحدد له، باعتبار أن الممارسة الديمقراطية الصحيحة تفرض احترام جميع الاستحقاقات الدستورية، بدلاً من العبث بها تحقيقاً لمآرب ومصالح شخصية.

قباني

ثم تقدم الوزير السابق والخير في القانون الدستوري الدكتور خالد قباني بالمداخلة التالية: يعتبر الدستور القانون الأعلى والأسمى الذي يتسنم قمة الهرم القانوني، في أية دولة دستورية، والذي تنتظم بموجبه القواعد القانونية التي تحكم أعمال الدولة، مما يقتضي معه أن تأتي متلائمة ومتوافقة مع أحكامه تحت طائلة الإبطال.

وعادة ما يتصدر الدستور مقدّمة تتضمن المرتكزات الأساسية والمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع السياسي والذي يعكس قيم هذا المجتمع وتطلعاته وأمانه.

ولم يخرج الدستور اللبناني عن الأصول التي ترعى وضع الدساتير وتعديلاتها، فقد صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار ١٩٢٦، وخضع لتعديلات كثيرة آخرها، التعديلات التي تمّت بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١ أيلول ١٩٩٠، استناداً إلى وثيقة الوفاق الوطني التي عرفت باتفاق الطائف.

وكأي دستور يعلو على كل القواعد القانونية، فإن تطبيقه، لما ينطوي عليه من قواعد عامة وأمرة، يكون ملزماً لكل المؤسسات الدستورية، ويجب التقيّد في تطبيق أحكامه بالأصول التي تحكم تطبيق النصوص القانونية، وأساسها أن لا اجتهاد في معرض النص، عندما يكون النص واضحاً وصريحاً، وعدم التوسّع في تفسير نصوصه، وأن يأتي تفسير النصوص، عند غموضها، بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وفي ضوء ما تقدّم، وبالعودة إلى أحكام الدستور اللبناني، الواضحة والملزّمة، يمكن الإجابة على التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع كما يأتي:

أولاً: في صلاحيات الحكومة المستقيلة:

نصت المادة ٦٩ من الدستور على ما يلي:

تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ - إذا استقال رئيسها.

ب - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج - ب وفاة رئيسها.

د - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ - عند بدء ولاية مجلس النواب.

و - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

وفي حال تحقق أي من هذه الحالات، وبالتالي الحالة التي شهدتها البلاد مؤخراً، في الانتخابات النيابية التي جرت في الخامس عشر من شهر أيار ٢٠٢٢، أي مع بداية ولاية مجلس النواب، أصبحت الحكومة حكومة تصريف أعمال، وتمارس صلاحياتها، بالتالي، استناداً إلى المادة ٦٤ فقرة ٢ من الدستور بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

هذا هو الوضع الدستوري والطبيعة القانونية للحكومة المستقلة أو المعتمدة مستقلة، وفقاً لأحكام الدستور اللبناني، أي أنها تتحول إلى حكومة تصريف أعمال، بحيث تفقد صلاحياتها الدستورية، وتكون بمنأى عن المساءلة والمحاسبة أمام مجلس النواب، أي أنها تصبح حكومة غير مسؤولة.

ولكن الدستور اللبناني، كما غيره من الدساتير، لم يحدد المهام أو الصلاحيات التي يمكن أن تتولاها حكومة تصريف الأعمال لأنها مسألة عارضة وموقته واستثنائية، ويجب أن تبقى كذلك ويتم التعامل معها على هذا الأساس تمهيداً للعودة سريعاً إلى الأصل أي إلى الحالة الطبيعية، بل تكفل بذلك الاجتهاد القضائي، ولا سيما اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي Conseil d'Etat وسار على هديه، اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني.

ونظرية تصريف الأعمال هي نظرية اجتهادية من صنع القضاء الإداري، ولا تتطرق إليها الدساتير عامة، إلا أن الدستور اللبناني، بعد التعديلات التي أدخلت عليه بموجب اتفاق الطائف، أراد أن يقونن هذه النظرية، دون أن يحدد مضامينها، بل ذهب أبعد من ذلك، فتشدد في مفهوم هذه النظرية، وحصر ممارسة حكومة تصريف الأعمال لصلاحياتها بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، وذلك تأكيداً منه على أمرين أساسيين:

١ - حصر ممارسة حكومة تصريف الأعمال في أضيق نطاق ممكن.

٢ - الإسراع في تشكيل حكومة تضطلع بمسؤولياتها الدستورية وتكون مسؤولة أمام البرلمان، لتفادي ما يمكن أن ينتج من أضرار ومخاطر في مصالح البلاد العليا، إذا ما طال أمد تشكيل الحكومة.

أما عن الصلاحيات التي تتمتع بها حكومة تصريف الأعمال، فتحكمها قاعدتين أو مبدأين:

- ١ - مبدأ عدم مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب.
- ٢ - مبدأ عدم جواز فراغ العمل الحكومي، وبالتالي استمرارية عمل المؤسسات الدستورية والمرافق العامة.

وأما عن المبدأ الأول، فإن مسؤولية الحكومة، في نظامنا البرلماني، تقضي بأن تمارس مهامها وهي حائزة على ثقة مجلس النواب، وبالتالي فإن مسؤوليتها عن أعمالها وسياساتها أمام مجلس النواب ترتبط بثقته، فإذا ما قدمت الحكومة استقالتها أو اعتبرت مستقيلة، وفقاً لأحكام المادة ٦٩ من الدستور، فإن ذلك يفقدها كيانها القانوني الذي يخولها ممارسة شؤون الحكم، وتصبح من ثم غير مسؤولة أمام مجلس النواب، وغير ذات صفة لتمثل أمامه.

ويأتي المبدأ الثاني ليعطي فراغ الحكم الذي يسبق تشكيل الحكومة الجديدة، لأن من شأن هذا الفراغ أن يؤدي إلى تعطيل أعمال السلطة التنفيذية، وشّل العمل في مصالح الدولة ومرافقها وتعريض حقوق ومصالح المواطنين للضرر، فضلاً عن تعريض البلاد لشتى المخاطر، وتجنباً لهذه المخاطر والمحاذير، جرى العرف الدستوري، واستناداً إلى مبدأ وجوب استمرارية المرافق العامة *Continuité des services publics* على استمرار الحكومة بممارسة أعمالها ومهامها بحيث يحدد نطاق أعمالها بما سُمي بتصريف الأعمال العادية.

وعلى هذا الأساس حصر الاجتهاد القضائي الأعمال العادية بالأعمال اليومية وتسيير معاملات المواطنين وتأمين مصالحهم، في حين منع عليها القيام بأعمال تصريفية كتلك التي ترمي إلى إحداث أعباء جديدة أو التصرف باعتمادات هامة أو إدخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن من شأن هذه الأعمال إلزام مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، وأن السماح لحكومة مستقيلة أو معتبرة مستقيلة بإجرائها يؤدي إلى ضياع المسؤولية.

إلا أن الاجتهاد استثنى من ذلك التدابير التي تتخذ في حالة الضرورة أو التي تستدعيها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام أو بمصالح البلاد العليا وأمنها الداخلي والخارجي، وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب إجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال، وذلك حفاظاً على سلامة الدولة وأمن المجتمع، وفي هذه الحالات

تخضع هذه التدابير وتقدير ظروف اتخاذها إلى رقابة القضاء الإداري بسبب غياب الرقابة البرلمانية وانتفاء مسؤولية الحكومة.

ولكن هل يتغير الوضع القانوني والدستوري في ما لو حصل أيضاً شغوراً في منصب رئاسة الدولة؟

ثانياً: الوضع القانوني والدستوري للحكومة في حالتي انتخاب رئيس الجمهورية أو حصول شغور في منصب رئاسة الدولة

حرص الدستور اللبناني على إحاطة منصب رئاسة الجمهورية بكل الضمانات التي تصون هذا الموقع الذي يأتي على رأس المؤسسات الدستورية ولما يمثله هذا الموقع، في نظامنا البرلماني الديمقراطي من صمام أمان للنظام ولانتظام عمل المؤسسات الدستورية ووحدة الدولة والوفاق الوطني، وباعتبار رئيس الجمهورية المرجع في القضايا الوطنية والذي يلعب دور الحكم في الصراع السياسي، فأخرجه من دائرة التجاذب والتنافس والصراع السياسي بين أكثرية تحكم وأقلية تعارض، من جهة، وبين توازن محكم ودقيق، يقوم بين سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية، تحكم العلاقات بينهما، وسائل ضغط متبادلة، بين ثقة من مجلس النواب تحتاجها الحكومة لتحكم، وصلاحيات الحكومة بحل مجلس النواب، من جهة ثانية، ليستقيم أمر البلاد، فنصت المادة ٤٩ من الدستور على ما يعطي لهذا الموقع مركز الصدارة والثبات والاستقرار والمؤتمن على أمن الوطن، بقولها:

«رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامته وأراضيه وفقاً لأحكام الدستور».

وتأكيداً على أهمية هذا الموقع وحساسيته واستقلالته، عالج الدستور وضعية الرئاسة في حالة حلول موعد المهلة الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية، بعيداً وبلاستقلال عن وضعية الحكومة وكيانها القانوني والدستوري، وسواء كانت في وضع حكومة مكتملة الكيان القانوني والدستوري، أو في وضعية حكومة تصريف أعمال، فأكد الدستور على أولوية انتخاب رئيس الجمهورية، وحدد موعداً أوجب على مجلس النواب الالتزام به لإجراء هذا الانتخاب، قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر، وحرصاً على عدم شغور المركز، ووضع هذا الأمر في عهدة ومسؤولية رئيس مجلس النواب، فنصت المادة ٧٣ من الدستور على ما يلي:

«قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم مجلس النواب بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم

يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس».

ويجب التوقف ملياً عند الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من الدستور ومدلولاتها الدستورية والسياسية، لأن الدستور لم يترك للمجلس النيابي حرية الائتلاف أو إعطاء سلطة استثنائية في هذا الأمر، بل جاء النص في صيغة الإلزام، لأن انتخاب رئيس الجمهورية ليس شأنًا دستورياً فقط، ولكنه شأن وطني يترتب على مراعاته واحترام مواعده، أمر استقرار البلاد وانتظام العمل في مؤسسات الدولة واستمرار الحياة السياسية فيها، حتى إذا أخلّ النواب بهذا الموجب، ولم يقوم رئيس المجلس بواجب دعوة المجلس للانعقاد وانتخاب رئيس الجمهورية ضمن المهلة المحددة، فإن الدستور أوجب على المجلس أن يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

والنتيجة التي تترتب على ذلك أنّ النائب ملزم بالمشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية ولا يجوز له الامتناع عن تلبية الدعوات المتتالية التي توجه إليه لانتخاب الرئيس، بحجة أنّ حضور الجلسات أو عدم حضورها يعود لخياري واستثنائه ويعبر عن موقف سياسي ديموقراطي، لأنّ النائب في الدستور اللبناني يمثل الأمة، ولديه تكليف دستوري بالمشاركة في الانتخابات، وبقدر ما تشكّل هذه المشاركة حقاً دستورياً له، فهي تشكّل موجباً دستورياً ووطنياً للقيام به، وليس حقاً شخصياً، بل هو حق الشعب على النائب، وهو واجب لا خيار له فيه، وإلا اعتبر مخرّجاً بواجب دستوري ووطني، ونصوص الدستور واضحة بهذا الأمر، لا إشكال فيها ولا تحتمل التفسير، وقد وردت بصيغة إمرة لا التباس فيها. وإذا كان الدستور قد ترك الحرية للنائب أن ينتخب من يراه مناسباً لرئاسة الجمهورية، لأنه لا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه، لكنه لم يترك له الخيار في الحضور إلى مجلس النواب والمشاركة في انتخاب رئيس للجمهورية، لأنّ امتناعه عن ذلك، لحسابات خاصة أو مصالح شخصية أو فئوية أو حزبية أو سياسية، يعتبر إخلالاً بواجباته، ويشكّل مخالفة دستورية خطيرة، وينزع عنه وكرالته الانتخابية بل شرعية وجوده كممثل للشعب وكمعبر عن إرادة الشعب ومصالح البلاد العليا، كما إنّ ذلك لا يعطي الحق للنواب بتعطيل جلسات انتخاب الرئيس عبر تطيير نصاب هذه الجلسات.

وكذلك عالج الدستور وضعية الرئاسة في حال شغور منصب الرئاسة، عندما تنتهي ولاية رئيس الجمهورية دون انتخابه، فالزم الدستور مجلس النواب بالانعقاد فوراً، والشروع دون تأخير بملء الفراغ على رأس الدولة، فنصّت المادة ٧٤ من الدستور على ما يلي:

«إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر (انقضاء الولاية دون انتخاب رئيس) فلاجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تُدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية».

وقد احتاط الدستور لحالة وجود حكومة مستقلة أو معتبرة مستقلة، أي في حال وجود حكومة تصرف الأعمال، أثناء حصول الشغور، فنبه الدستور في المادة ٧٥ منه، أن المجلس الذي يلتئم في هذه الحالة تأكيداً على أهمية وأولوية ملء الشغور يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، حيث جاء فيها:

«إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويرتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر».

ولم يغب عن المشرع الدستوري حالة الفراغ التي يمكن أن تحصل ما بين شغور المركز وإشغاله بالانتخاب، عملاً بالمبدأ العام أن لا فراغ في السلطة وفي المؤسسات الدستورية، فجاءت المادة ٦٢ من الدستور واضحة جلية في تصريحها:

«في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء».

وربّ قائل كيف يجوز لحكومة تصريف أعمال أن تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، على أهميتها وخطورتها، والجواب على ذلك يكون بالعودة إلى أعمال نصوص الدستور، وفقاً للقواعد العامة في التفسير، التي تقضي بإعطاء النصوص القانونية مفاعيلها القانونية بما يجعلها مكملة لبعضها البعض، لا إهمالها أو الركون إلى اجتهادات لا علاقة لها بأحكام الدستور أو بنصوصه أو بروحه، وبالتالي، فإنه يعود للحكومة بل ينبغي عليها أن تستمر بممارسة أعمالها، استناداً إلى نص الدستور، ووفقاً للمادة ٦٤ فقرة ٢، وبالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، بما في ذلك المهام المناطة دستورياً برئيس الجمهورية، كما لو كانت حكومة تعمل دون شغور منصب رئاسة الجمهورية. وفي هذه الحالة يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً ووفقاً لنظامه أي وفقاً للنظام المتبع في جلسات مجلس الوزراء، أو في طريقة التصويت على القرارات، أو في التوقيع عليها، تطبيقاً لما نصّت عليه المادة ٦٥ من الدستور، لأنّ الحكم الذي يسري عليها، في الحالتين، حالة الشغور في منصب الرئاسة الأولى، أو وجود حكومة تصريف أعمال، هو مبدأ استمرارية عمل السلطات والمرافق العامة الذي رفعه المجلس الدستوري

في فرنسا، ومن ثم في لبنان إلى مرتبة المبدأ الذي يتمتع بقيمة دستورية، وجاءت الأعراف والسوابق الدستورية في لبنان، لتؤكد على المنحى الذي سار عليه الفقه والاجتهاد.

ويترتب على كل ذلك النتائج القانونية والدستورية الآتية:

أ - إنّ الشروع في انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المهلة الدستورية إعمالاً لنصّ المادة ٧٣ من الدستور، ودون تأخير، ومنعاً لحصول أي شغور في منصب الرئاسة، يشكل أولوية على أي عمل آخر.

ب - إنّ خلو سدة الرئاسة بسبب عدم انتخاب الرئيس ضمن المهلة الدستورية، أو لأي سبب آخر، يضع بين يدي المجلس النيابي صلاحية وواجب ملء هذا الشغور فوراً وبحكم الدستور.

ج - إنّ مجلس النواب يمارس هذه الصلاحية بمعزل عن أي سلطة دستورية أخرى، ويستقل بممارستها دون تدخل وبلاستقلال عن أية سلطة أخرى.

د - لا يتأثر هذا الانتخاب بالوضعية القانونية للحكومة القائمة، سواء كانت مكتملة الكيان القانوني والدستوري وحائزة على ثقة مجلس النواب، أو كانت حكومة مستقيلة أو معتبرة مستقيلة، أي حكومة تصريف الأعمال.

هـ - تبقى الحكومة قائمة بتصريف الأعمال إن كانت مستقيلة أو معتبرة كذلك، وتمارس صلاحياتها بالحد الأدنى لتصريف الأعمال، بما في ذلك ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، وفي إطار ونطاق مفهوم ومضمون تصريف الأعمال.

و - إن شغور منصب رئاسة الدولة، أثناء قيام الحكومة بتصريف الأعمال لا يغير من طبيعتها القانونية ولا من مهامها، لأن انتخاب رئيس الجمهورية وبدء ولايته، يجعل الحكومة، في ما لو كان كيانها القانوني والدستوري مكتملاً، حكومة مستقيلة حكماً، بما يحولها إلى حكومة تصريف أعمال.

ز - إنّ انتهاء ولاية رئيس الجمهورية دون انتخاب يضع حداً لولايته بحكم الدستور ويفقد صفته كرئيس للجمهورية، وتنتقل صلاحياته وكالة إلى الحكومة حكماً عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور. ولم يسبق لأي رئيس جمهورية أن استمر في ممارسة مهامه الرئاسية تحت أي ظرف كان مع انتهاء ولايته وعدم انتخاب بديل عنه، مع تكرار السوابق لهذه الحالة (انتهاء ولاية الرؤساء فرنجية وسليمان ولحدود)، لأنّ ذلك يشكل مخالفة صارخة للدستور ويعرضه للمساءلة، فضلاً عن أنّ ذلك من شأنه أن يدخل البلاد في المجهول.

إذا تمعنا بالمبادئ والأسس الدستورية التي يقوم عليها بنيان الوطن ومناعته، نستطيع أن نبيّن بوضوح مدى تأثير غياب رئيس الجمهورية عن هذا الموقع الأساسي في هيكليّة الدولة، أو حدوث فراغ في موقع رئاسة الجمهورية، والخلل الذي يصيب البلاد والضياع الذي ينتاب الحكم، باعتباره يجسد وحدة البلاد بكاملها، وعندما نخسر المرجعية الأساسية التي تسهر على احترام الدستور، وتصون العيش المشترك، تحل الفوضى في الحياة السياسية، ويكون لكل دستوره وقوانينه الفاعلة، حيث تتحكم موازين القوى الداخلية في إدارة البلاد التي تتحكم بها موازين القوى الخارجية، فتفقد البلاد قرارها الوطني بغياب المرجعية الوطنية، ويصبح استقلالها مهدداً، إن لم نقل مفقوداً، فما بالك بوحدة الشعب وما بالك بسير عمل مؤسسات الدولة.

إنها أزمة خطيرة يعيشها اللبنانيون، تقض مضاجعهم وتزرع القلق والخوف والشك في قلوبهم وعقولهم، أزمة ثقة، أزمة ضمير، أزمة حكم، أزمة ثقافة سياسية ودستورية، أزمة احترام للدستور والقوانين، نعيش أزمة وطنية، أوصلت البلاد إلى حالة تعطيل كامل، الدستور معطل، والمؤسسات الدستورية معطلة، والضمير الوطني معطل، والاقتصاد مشلول، والفقر البطالة والبؤس والإحباط يفتك بالناس، والبلاد تهاوى والمبادرات لا تصل إلى حل، بل هي في حالة مواجهة، ومعضلة انتخاب رئيس الجمهورية سائرة إلى التعقيد والتأزم، ومع هذا المشهد المأسوي، يبقى العناد متحكماً بالمواقف، وموقع رئاسة الجمهورية أسير الأمزجة والأنانيات والمصالح، ويبقى السؤال الكبير مطروحاً: إلى أي مصير يتجه لبنان؟

كرم

* مداخلة الدكتورة لارا كرم بستاني: إن سمحتم لي أنا آتية اليوم لكي أبادل الحوار والآراء معكم، لن أتكلم بالطريقة المسهية والواضحة التي سبقني إليها معاليهما. بخصوص هذا العنوان الذي ناقشه اليوم، لدي ثلاثة أسئلة للطرح. السؤال الأول هو: هل يمكن لرئيس تجاوز مدة الرئاسة، واستمراره في البقاء داخل قصر بعدما بعد انتهاء ولايته؟ وإذا كان الجواب نعم، فعلى أي أساس؟

السؤال الثاني هو: ما معنى انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء. ترى كيف حصل انتقال الصلاحيات في التاريخ الدستوري الحديث، لأن هناك حالتان قبل الطائف، وحالتان بعد الطائف، وما هي هذه الحالات الأربع، وكيف كان شكل الحكومة عندما حدث الانتقال؟

السؤال الثاني المتشعب من هذا السؤال هو ما الذي ينتقل؟ لأن هنالك صلاحيات خاصة برئيس الجمهورية لا يمكن لها الانتقال، وكيف تُمارس هذه الصلاحيات، هل كل الوزراء يوقعون أم لا؟

أما السؤال الثالث فما معنى تصريف الأعمال، وهل هذا المصطلح وضعه مجلس شورى الدولة، إن كان في فرنسا أم في لبنان، هو مصطلح اجتهادي؟ أنا في هذا الإطار لديّ وجهة نظر مختلفة عنكم، فلست مع المنحى الذي أخذه مجلس الشورى في هذا الموضوع. أنا أختلف مع مجلس شورى الدولة في لبنان بمقاربتة موضوع تصريف الأعمال.

بالنسبة للنقطة الأولى في ما يتعلق بإمكانية تجاوز رئيس الجمهورية لمدة ولايته، الدستور حدّد ست سنوات مدة الولاية الرئاسية، وعند خلو الرئاسة لأي سبب كان، تُناتط صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء مجتمعاً. ولكن بالعادة وعندما يحدث في لبنان الفراغ، يظهر مبدأ نراه من وقت إلى آخر ويحبون استخدامه كثيراً هو استمرارية المرفق العام والمؤسسات الدستورية. هل يا ترى يوجد رئيس جمهورية أو رئيس مجلس وزراء أو رئيس مجلس نواب أو رئيس دائرة بإدارة رسمية، يأتي ويقول أنا باق في موقعي وافعلوا ما تريدون.

باعترادي هذا الأمر لا يحصل لسببين، أولاً سبب إذا كان هذا الأمر مبدأً دستورياً فلا يعلو على مواد الدستور إلا في حالة واحدة إذا كان هو أعلى من الدستور. عندنا هنا إذاً مبدأ غير منصوص، وعندنا نصوص مكتوبة، ونحن نعلم ففي القانون عندما يكون هنالك نص مكتوب نرجح النص المكتوب على المبادئ غير المكتوبة تأتي لتسد ثغرات النصوص المكتوبة. وعندما يكون الكتاب موجوداً فلا محل لمبدأ أو اجتهاد أو تأويل.

النقطة الثانية، انتقال الصلاحيات إلى مجلس الوزراء، في التاريخ الدستوري اللبناني، كان هناك أربع حالات، كما قلنا سابقاً، حالتان قبل الطائف وحالتان بعد الطائف. أتوقف هنا عند ما يميز حالات قبل الطائف من حالات بعد الطائف، حيث إن صلاحيات رئيس الجمهورية كانت تناتط إلى حكومة مسماة حصراً تسمية مرتبطة بهكذا ظرف، ويرأسها ماروني. كأننا ودّعنا رئيس جمهورية ماروني ووضعنا مكانه رئيس حكومة ماروني بدل رئيس مجلس وزراء سني. وهذا ما عشناه في لبنان في الحالة الأولى عندما استقال بشارة الخوري وعيّن فؤاد شهاب مع (حفظ الألقاب للجميع). وعشنا الحالة الثانية في لبنان قبل الطائف، عندما انتهت ولاية الرئيس أمين الجميل، وعيّن قبل آخر دقائق من انتهاء ولايته الجنرال ميشال عون لترؤس الحكومة.

هناك برأيي، مقارنة ضيقة لمسؤولية الحكومة، هذه المسؤولية لها شقان، الشق الأول هو بمثابة قصاص، بمعنى في حال لم تتصرفوا جيداً نحن نطرح الثقة ونطيّر الحكومة. أما الشق الثاني لهذه المسؤولية فهي المساءلة، لا شيء يمنع مجلس النواب من أن يؤدي دوره الرقابي، حتى لو كانت هناك حكومة مستقيلة أو تُعتبر مستقيلة وعملها هو فقط تصريف الأعمال، ليس ضرورياً أن يصل بدوره الرقابي إلى تطيير الحكومة، لكنه يستطيع أن يقول للحكومة أنت لست وحدك في هذا المجال، أنا أراقب أفعالك. هنالك تقصير على أكثر من صعيد للأسف.

النقطة الثالثة التي أناقشها معكم هي مسألة تصريف الأعمال. وتصريف الأعمال هو مصطلح اجتهادي، لكن المعضلة مع مجلس شورى الدولة أنه أصبح عندنا ما يشبه التراكم في القرارات التي تتعلق بتصريف الأعمال، أحياناً يتقدمون خطوة بقرار ما والقرار الذي يليه يرجعون به عشر خطوات إلى الوراء، بعد ذلك يخرج بأمر جديدة. لا يوجد وضوح في الرؤية، إن مجلس شورى الدولة لم يعرف بطريقة واضحة ما هو مصطلح تصريف الأعمال. قدّم سلسلة معايير وأدخل أشياء بمعنى أنه كلما طالت فترة تصريف الأعمال، يتهاون هو بالمراقبة التي ينبغي عليه أن يمارسها في هذا المضمّار. كل ذلك يرجع باعتقادي إلى لغط عند الدستوريين والإداريين وعلى رأسهم مجلس شورى الدولة، وأنا أعترف من قضاة الشورى العظميين الموجودين معنا هنا، على ما سأقوله الآن، إذ يوجد في هذا السياق اختلاط في الأمور بين شيء اسمه الضرورة، وبين الأعمال الجارية. فإذا كان تصريف الأعمال هو الأعمال الجارية، فإذا ما حصلت ضرورة، فمن غير الواجب أن نوسّع مصطلح تصريف الأعمال. ليس واجباً أن نوسّع صلاحية تصريف الأعمال، بل بالإمكان أن نعطي لمجلس الوزراء صلاحية خارج تصريف الأعمال، فتصريف الأعمال ينبغي أن يكون في نطاق ضيق، وأن نوجد له صلاحية استثنائية بوجود الضرورة.

زغيب

كما تقدّم الدكتور رزق زغيب بمداخلة جاء فيها: بات من الواضح أن البلاد في أزمة مفتوحة، تنتقل من أزمة إلى أخرى فيحاول أهل الحكم والقانون أن يكيّفوا المواد الدستورية والقانونية مع مقتضيات الأزمات المتلاحقة.

وبالفعل لقد تزامن خروج ناظم الحياة السياسية في لبنان في ربيع العام ٢٠٠٥ من دائرة التأثير المباشر فيها مع دخول لاعبين سياسيين محليين جدد عليها، مما أفقد النظام السياسي استقراره وأصاب آلة الحكم بتعثر واضح جراء أزمات سياسية متواصلة مقرونة

بفقدان القدرة على الحسم وافتقار الدستور المرتكز بعد تعديله في العام ١٩٩٠ على فكرة تعزيز وتمتين أسس المشاركة في الحكم إلى أقصى حد إلى آليات الحسم هذه.

فتعطلت المؤسسات الدستورية وأصابها شلل مديد. وتجلّى هذا المعطى مع عدم قدرة مجلس النواب على انتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهل الدستورية بسبب تعطيل النصاب مما أدى إلى حصول شغور رئاسي أول امتدّ من ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧ إلى ٢٥ أيار ٢٠٠٨، وشغور رئاسي ثانٍ استمر من ٢٥ أيار ٢٠١٤ إلى ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦، فانتقلت حينها صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة إلى مجلس الوزراء الذي تبقى اختصاصاته مكتملة وتعزز بتلك العائدة في المبدأ إلى رئيس الجمهورية.

إلا أن حالة عدم الاستقرار هذه لم تُصب فقط الموقع الأسمى في الدولة اللبنانية بل شملت ركني السلطة التنفيذية. فبالإضافة إلى الشغور في رئاسة الدولة، طالت فترة قيام الحكومات المستقلة بتصرف الأعمال نتيجة الرغبة الجامحة لجميع القوى السياسية بالتمثّل في الحكومة، فتطول فترة التكليف والتأليف، والأدهى أنه متى تشكلت الحكومة ما تلبث أن تعطل نتيجة التناقضات التي تحتويها، فتفقد زخمها وقدرتها على تحديد ورسم سياسة الدولة لا سيما في مجالات الإصلاح والمشاريع الإنمائية مما يضعف ثقة الشعب بها وبالمؤسسات الدستورية عامة ويعرّض مصالح المواطنين والدولة للخطر.

وما الأزمات الاقتصادية والنقدية والمالية التي استفحلت منذ أكثر من سنتين ونصف إلا خير دليل، في آن، على سنوات من الجمود وترك الأمور على غاربها، وعلى عدم قدرة على التصدي لمفاعيل الأزمة ولو بقرار حاسم ومجدي واحد، فلا تدابير وقاية اتخذت ولا إجراءات مجابهة ومكافحة فُعلت.

والسبب المباشر وراء هذا الاستعصاء هو أنه بات لكل طائفة حزبية أو تكتل أحزابها ينطق باسمها ويعبّر عن هواجسها ويطالب بالمشاركة في الحكم من منطلق تمثيله الحصري لها الذي يُمنع على أحد منازعته عليه، فبات تمثيل مجمل هذه التنظيمات، على تناقضاتها، ممراً إلزامياً لتأليف الحكومات التي درجت العادة أن تطول فترة تشكيلها أمداً لا يراعي أي مهل معقولة، وأن تصعب إدارتها متى شكلت كونها تضم أضداداً، فيتبخر فيها مبدأ التضامن الوزاري. وتصبح آلية اتخاذ القرار وفق ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور متعثرة إلى أبعد حدود. إن هذا الواقع يقضي أيضاً على مبدأ تداول السلطة مع ما يرافقه من تفشٍ للفساد كظاهرة طبيعية للاستمرار اللامتناهي في الحكم من قبل الجهات عينها. وبالفعل أخذت فترات تشكيل الحكومة تطول. فإن استغرق مثلاً تشكيل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة الثانية في ١١ تموز ٢٠٠٨ / ٤٥ /

يوماً، إلا أنها لم تتمكن من وضع بيانها الوزاري إلا بعد ثمانية وعشرين يوماً، مما نمّ عن عدم تجانس واضح بين مكوناتها. وبعدها كرّرت السبحة، فحكومة الرئيس سعد الحريري الأولى التي تشكّلت في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٩، استغرقت عملية تشكيلها / ١٣٥ / يوماً، كما إن حكومة الرئيس تمام سلام احتاجت إلى / ٣١٥ / يوماً لتشكيلها، أما حكومة الرئيس نجيب ميقاتي الثالثة التي صدر مرسوم تأليفها في ١٠ أيلول ٢٠٢١، فقد استغرق تشكيلها / ٣٩٦ / يوماً وهي فترة تخللها اعتذار رئيسين مكلفين تشكيل الحكومة. فيتضح جلياً أنه من العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٢١ بقي لبنان في ظل حكومات تصريف أعمال فترة مجموعها / ١٦١٠ / أيام، أي أكثر من ٥٣ شهراً أو أربع سنوات ونصف بمعدل سنوي يقارب المئة يوم. فإذا قارنا هذا الوضع مع فترة الجمهورية الرابعة في فرنسا التي امتدت من العام ١٩٤٦ إلى العام ١٩٥٨، والتي يُشار إليها كمثال للشلل وعدم الاستقرار وقلة الإنتاجية، فقد قارب المعدل السنوي لمدة تصريف الأعمال ٣٩ يوماً فقط، أي ما مجموعه / ٤٥٩ / يوماً على فترة ١٢ سنة.

وعليه وأمام عدم الانتقال التلقائي للسلطة وجب الركون إلى الآليات التي اجترحتها الاجتهاد الإداري كمبادئ عامة وتبناها بدوره القانون الدستوري وهي الوكالة (intérim) التي نصّت عليها المادة ٦٢ من الدستور، وهي فعلياً إنابة (suppléance) أي آلية تفترض وجود نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي خاص يحدد مسبقاً الجهة التي ستتولى ممارسة صلاحيات الأصيل لدى غيابه. والشخص الذي يمارس صلاحياته بالإنابة يتمتع في المبدأ بصلاحيات الأصيل كافة إلا إذا تضمّن النص المعني ما يفيد الحد من تلك الصلاحيات، ذلك من جهة، وتصريف الأعمال (expédition des affaires courantes)، وهو استمرار الجهة ذاتها التي فقدت صلاحياتها في أداء واجباتها، لكن من دون أن تتمتع بكامل صلاحياتها القانونية، ريثما تحلّ محلها سلطة جديدة، هذا من جهة ثانية.

إلا أن التدابير الموقّعة أخذت في التحوّل إلى دائمة، والاستثناء بات هو القاعدة مما يطرح والحال هذه إشكاليات ناتجة عن عدم قابلية هذه الآليات مبدئياً على التأقلم مع وضعيات دائمة ومستمرة كونها وُجدت لسدّ ثغرة مرحلية وليس التحول الى قاعدة حكم، مما يقتضي تكيفها مع الأمر الواقع المستجد. أما أحكام الدستور التي تعني بهذه الحالات فهي أولاً المادة ٦٢ من الدستور التي نصّت على أنه «في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء». وثانياً هي الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور التي تشير إلى أن الحكومة لا تمارس صلاحياتها بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

ومن الإشكاليات التي طرأت حالياً ليس فقط إمكانية حلول أجل ولاية رئيس الجمهورية دون تمكين المجلس النيابي من انتخاب خلف له، بل أيضاً عدم تمكّن رئسي السلطة التنفيذية من الاتفاق على تشكيل حكومة جديدة تتولى وكالة صلاحيات رئيس الجمهورية، مما يطرح السؤال، والحال هذه، حول إمكانية استمرار رئيس الجمهورية في منصبه لدى انتهاء ولايته نتيجة عدم وجود حكومة عاملة كاملة الأوصاف الدستورية لتتولى هذه الصلاحيات وكالة، مما يجعل تطبيق أحكام المادة ٦٢ متعذراً.

فالسؤال الأول الذي يطرح بداهته هو مدى انطباق المادة ٦٢ من الدستور على حالة خلّو سدة الرئاسة نتيجة انتهاء الولاية دون تمكّن المجلس من انتخاب خلف إذ ذهب البعض إلى القول إن أحكام تلك المادة تنطبق حصراً على حالة الشغور خلال الولاية وليس لدى انتهائها. ولتبيان الحقيقة، وجب عطف المادة ٦٢ على المادة ٧٤ من الدستور التي تناولت حالات خلّو الرئاسة وهي الوفاة والاستقالة أو أي سبب آخر *ou pour toute autre cause*، فجاءت بنصها شاملة، عامة ومطلقة.

وعليه، وعملاً بالقاعدة الكلية التي دوّنتها المادة ٦٤ من مجلة الأحكام العدلية الآتي نصّها: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة» والتي سبق للقانون الروماني أن اعتنقها *lex non distinguit* أي أن القانون لا يميّز، لا يجوز إهمال هذا الإطلاق ما دام لم يستشف من أحكام المادة ٦٢ معطوفة على المادة ٧٤ من الدستور أي حد له. فتكون المادة ٦٢ مستوجبة التطبيق في حالتنا الحاضرة تأمينا لمبدأ عام أساسي وجوهري يطغى على ما غيره وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة والسلطات العامة.

أما السؤال الثاني فهو هل باستطاعة حكومة مستقلة تولي صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة فيمكن حينها إعمال أحكام المادة ٦٢. إن الجواب على هذا السؤال يفرض تعريف مفهوم تصريف الأعمال على ضوء إيراد الدستور بعد تعديله في العام ١٩٩٠ عبارة «المفهوم الضيق لتصريف الأعمال».

ومن نافل القول إن الاجتهاد الإداري المستقرّ والمستمر قد حسم تعريف مفهوم تصريف الأعمال، حيث اعتبر أن هذه النظرية في لبنان مستمدة بشكل كامل من المبادئ المستقاة من الاجتهاد الإداري الفرنسي، فعبارة تصريف الأعمال يجب أن تُفهم في جميع الأحوال على أنها جميع الأعمال التي تسمح بتأمين استمرارية المرافق العامة، وعبارة المفهوم الضيق لتصريف الأعمال لا تتناقض مع هذا المفهوم بل تؤكد عليه على ما أشار إليه تقرير حديث صادر عن مستشار مقرر لدى مجلس شوري الدولة. وفي هذا السياق أشار الاجتهاد الإداري أن الحكومة المستقلة تستطيع أن تتولى الأعمال الإدارية

بطبيعتها دون الأعمال التصرفية كما والأعمال التي تتسم بطابع العجلة حتى تلك التي تدخل في عداد الأعمال التصرفية والتي يقتضي اتخاذ تدابير ضرورية تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب إجراؤها في مهل محددة بالدستور والقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال، فستعيد الحكومة حينها كامل صلاحياتها التي كانت تمارسها قبل الاستقالة، تحت إشراف القضاء ورقابته. فيظهر جلياً أنه على الحكومة المستقيلة اتخاذ أعمال مصرفية استثنائية عملاً بالمبادئ المذكورة أعلاه وبموجب النصوص المرعية الإجراء في الحالة الطارئة، حيث لا تحول استقالة الحكومة دون اجتماع مجلس الوزراء المستقيل واتخاذ أعمال مصرفية استثنائية لمواجهة هذه الحالة وتبقى أعمال مجلس الوزراء المستقيل خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة. ولا غرو في القول إن شغور موقع رئاسة الجمهورية يشكل بذاته حالة طارئة واستثنائية توجب على الحكومة التصدي لمفاعيلها وسدّ الشغور الموقت الناجم عنها ريثما يتم انتخاب الخلف، مستعدة من أجل ذلك وعند الحاجة اختصاصاتها كافة. وعليه لا يمكن الزعم بأن باستطاعة رئيس الجمهورية الاستمرار في تولي زمام الرئاسة بعد انتهاء ولايته في ظل حكومة مستقيلة كسلطة أمر واقع كون أن شرط قبول سلطة الأمر الواقع (autorité de fait) يفترض أن لا يكون هناك نص يشير إلى آلية الإنابة أو الوكالة، وأن لا يكون هناك حكومة البتة.

وأخيراً يطرح سؤال ثالث وأخير حول الآلية الواجب على الحكومة التي تتولى صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة أن تعتمدها لاتخاذ القرارات. فقد لجأت حكومة الرئيس تمام سلام في العام ٢٠١٤ لدى انتهاء ولاية الرئيس سليمان إلى اعتماد ثلاث آليات متتالية في اتخاذ القرارات فشلت الواحدة تلو الأخرى، فقد نصّت الآلية الأولى على وجوب التوافق المطلق بين أعضاء الحكومة لاتخاذ القرار. وأمام صعوبة هذه المسألة تمّ استبدال هذه الآلية بحصر التوافق بين المكونات الأساسية في الحكومة، فتصدى لهذه الآلية الوزراء المستقلون وتجمعوا في مكوّن واحد داخل الحكومة مما أدى إلى سقوط هذه الآلية أيضاً. أما الآلية الثالثة والأخيرة فقضت بالتمييز بين القرارات الميثاقية وتلك العادية مع ما تكتنفه عبارة الميثاقية من غموض وإبهام. إن هذه الآليات تتعارض صراحة مع ما ذهبت إليه الأحكام الدستورية ذات الصلة والمبادئ العامة الدستورية التي كرّسها الاجتهاد الإداري حيث أشار صراحة أنه لا يمكن فرض حضور جميع الوزراء الجلسة لكي تستطيع الحكومة التي تمارس صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة أن تلتئم، ذلك أن هذا الفرض من شأنه أن يشلّ حسن سير المرفق الحكومي، مما يقتضي معه إعمال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور والتي تشير إلى نصاب انعقاد جلسات مجلس

الوزراء وآلية اتخاذ القرارات فيه، فالذهاب مذهباً مختلفاً باتجاه اعتماد الإجماع يؤدي إلى إعطاء الأقلية والأكثرية ذات القوة في اتخاذ القرارات، وبالتالي إعطاء الأقلية حق النقض وشلّ عمل الهيئة ومن ثم شلّ العمل الحكومي برمته إذا ما طبق هذا المبدأ على عمل الوزراء في ظل أحكام المادة ٦٢ من الدستور.

حرب

أولى الكلمات المعقبة على مداخلات المحاضرين، كانت للوزير السابق بطرس حرب الذي بادر إلى القول «بداية كانت متعة لي أن أرى وجود فكر في لبنان وثقافة في القانون والدستور، خصوصاً مع وجود بعض البدع للأسف التي تعارض المسار الصحيح لقراءة القوانين الدستورية.

لديّ للحقيقة بعض الملاحظات، أولاً بالنسبة للكلام الذي قاله الصديق رمزي، فأنا لا أعتقد أن هناك نصاباً خاصاً لانتخاب رئيس جمهورية، أنا أعتقد أن هناك قاعدة عامة وهي النصاب بالنصف زائد واحد، ولا يوجد نص يقول إنه يوجد نصاب خاص لانتخاب رئيس الجمهورية رغم أنه يوجد نص يقول إنه في الدورة الأولى يجب الثلاثان فإن لم يحصل على هذه النسبة، ففي الدورة الثانية والثالثة والرابعة. والدليل على ذلك، أينما وجد نص لضرب القاعدة الأساسية، وجب في الدستور تعديل الدستور، وإن مسألة وجوب حضور الثلثين لتأمين النصاب، هذه تعتبر محطة، لذلك فالنظرية التي اعتمدت لتطير انتخابات رئيس الجمهورية وتعطيلها، هي نظرية خاطئة دستورياً بنظري، عارضتها عندما كنت نائباً ولا أزال عند موقفي.

المسألة الثانية للحقيقة، هناك مشكلات ستظل مستمرة، إن لم نجد حلولاً أساسية لها، فعلى صعيد تشكيل الحكومات، لا يجوز بأي صورة من الصور أن تتعطل حركة تشكيل الحكومات، وتكون على مزاج رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، هناك نظام وعندما كنت في الطائف ناقشنا هذا الأمر، والدكتور خالد قباني يذكر جيداً هذا الأمر. هناك آلية في حال وقع خلاف بعد مدة زمنية معينة بين الرئيسين، يتم بموجها الاحتكام للمجلس النيابي، وفي حال وافق المجلس على التشكيلة بعد رفعها له من قبل رئيس الحكومة، تصبح آنذاك الحكومة ملزمة لرئيس الجمهورية. ولكن للأسف وسط التيار الطائفي الجارف في البلد، أثروا الإبقاء على الآلية الموجودة في الماضي، باعتبار أن رئيس الجمهورية سيكون وطنياً وحكيماً وصاحب مبادئ ويهمه مصلحة الوطن، وكذلك رئيس الحكومة، إلا أنهم لم يحسبوا حساباً أننا سنصل إلى أيام، لا يوجد فيها وطنية وأخلاق وعلم، كما هي الحال اليوم، هذا هو رأيي الشخصي ولا ألزم أحداً به.

المسألة الثالثة تتعلق بموضوع انتخاب رئيس الجمهورية، أنا لا أفهم تعطيل النصاب بالشكل الذي جرى، صحيح ما قاله الزميل د. رمزي إنه في الدورة الأولى مطلوب أن يتأمن أكثرية الثلثين، ولا يجوز ما حدث في الدورة الأولى لانتخاب الرئيس ميشال عون في ما يتعلق بالنصاب. أنا برأيي ينبغي أن يكون هناك نص يلزم النواب بالحضور في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وأن يوضع نص يلزمهم بالمجيء إلى الجلسة الانتخابية، فإن غابوا لثلاث دورات متتالية، يصبحون مستقيلين من منصبهم النيابي. هذا رأيي الشخصي. نحن نحتاج اليوم إلى العلم والحزم والابتعاد عن المنازعة وعن القول لا تمسوا بصلاحياتي التي أعطاني إياها الطائف - كما يقول رئيس الحكومة، من جهة، و كما يقول - رئيس الجمهورية - أنا مشارك في التشكيل، من جهة مقابلة. الاثنان لديهما الحق، ولكن مطلوب أن توضع آلية واضحة، بغية تصحيح المسار وتوضيحه وعدم تضيق الوقت.

الجسر

أما النائب السابق سمير الجسر فعقّب قائلاً: هذه الندوة والآراء التي سمعناها الآن، مهمة جداً، وإن سمحتم لي عندي بعض الملاحظات الصغيرة، أنا أعتقد بالنسبة للمادة ٣٤ التي تحدثت عنها معاليك دكتور رمزي وقلت أنها مختصة بالجلسات التشريعية، أعتقد أنها المحل الوحيد الذي وضع فيه الدستور النصاب لعقد الجلسات هو المادة ٣٤ وما عدا ذلك لا يوجد ولا محل وضع فيه الدستور النصاب، وباعتقادي أن النصاب لا يُستنتج، النصاب يلزمه نص. إن نصاب النص المادة ٣٤ هو لعقد الجلسات، أما أثناء عملية الانتخاب فيقول النص أنه يحتاج إلى الثلثين، لم يقل النص أن عملية الانتخاب ذاتها تحتاج إلى النصاب.

* الدكتور رمزي جريج معلقاً: هناك تداخل بين النصاب وبين الأكثرية، لا يمكن تصور أكثرية الثلثين في نصاب أقل من الثلثين.

* الجسر: لكن النصاب يلزمه نص، ما يجري في هذا المضممار، أنه يفترض أن تكون الجلسة الانتخابية أي الدورة الأولى بأكثرية الثلثين ثم بعد ذلك تعاد هذه الكثرة في الجلسة الثانية والجلسة الثالثة. ومثل هذا الأمر ناقشنا في جلسة من جلساتنا في العام ٢٠٠٩ حين كان يمثلنا الدكتور أحمد فتفت والنائب طالوزيان، وجرى أخذ القرار بأن يكون أكثرية الثلثين ليس فقط في الجلسة الأولى بل وفي الثانية. فاحتجينا وقتذاك وقلنا أن هذا القرار يصعب عملية الانتخاب ولا نصل من خلاله إلى تنفيذ عملية الانتخاب.

من هنا أشدد على ضرورة أن يكون هناك نصاب لكامل الجلسة ونصاب للتصويت. فبالأسلوب المعتمد يسقط نصاب التصويت الأول إن سقط نصاب الجلسة، وهكذا إن مضينا اليوم في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية المقبل، فلن يحدث هناك انتخاب لأي رئيس مدني، سيكون هذا الأمر مستحيلاً، سيما وأنه لا توجد أكثرية في المجلس النيابي الجديد ولن تكون هناك أكثرية بحسب تركيبته، وإن بقيت هذه المسألة على حالها سيكون المخرج الإتيان برئيس من العسكر.

هناك ملاحظة أخرى تتعلق بما قاله الدكتور قباني بخصوص الحكومة المستقيلة التي تكون بمنأى عن المحاسبة والمساءلة لأنها مستقيلة. أنا برأيي أن المحاسبة والمساءلة لا تتعلق فقط بطرح الثقة، وإنما تتعلق بالمادة ٧٠ والمادة ٧٢ من الدستور. النص الدستوري يقول لنا أن الحكومة المستقيلة أو الوزير المستقيل يذهب ويمارس عمله ملزماً به وإلا يرتكب إخلالاً في العمل الدستوري.

هذا من ناحية من ناحية أخرى لقد استنتج الدكتور قباني أن النائب ملزم بانتخاب الرئيس، ولكن لا يوجد إلزام بدون نص. لو كان هناك إلزام لكان هناك عقوبة.

قباني

* الدكتور قباني موضحاً: «أنا أتحدث عن المسؤولية السياسية للنائب، فإن لم يلتزم بانتخاب رئيس الجمهورية يضيع حق الوكالة العامة التي أعطاها إياها الشعب. وذلك يؤدي إلى ضياع المبادئ الدستورية والمسؤولية السياسية والأخلاقية. إذا لم ينتخب نائب في جلسة الانتخاب رئيس الجمهورية، فلماذا هو موجود في المجلس النيابي؟

* الجسر: نعم، أنتقل الآن بملاحظاتني إلى ما جاء في مداخله الدكتور لارا، فالمادة ٦٢ التي تحدثت عنها وعن تصرف الوزير بصلاحيات ضيقة، هذه المادة لا تتحدث عن الوزير فقط، بل عن الحكومة التي تمارس صلاحياتها قبل نيلها الثقة وبعد استقالتها. وبالنسبة لنيل الحكومة الثقة من المجلس النيابي فالمادة ٣٤ تنطبق عليها بما يتعلق بالنصاب، وليس فقط تنطبق على انتخاب رئيس الجمهورية.

السنيرة

الرئيس فؤاد السنيرة عقب بالملاحظات التالية فقال: بداية، ينبغي أن يصار إلى بذل كل جهد، كي ندفع الناس فعلياً للنزول إلى مجلس النواب، فللنائب بطبيعة الحال،

مسؤولية أخلاقية قبل أي شيء، بالإضافة إلى أنه مسؤول قانوناً. ولكن رأينا كيف كنا ننزل حوالى خمسين مرة إلى المجلس النيابي من سنة ٢٠١٤ إلى سنة ٢٠١٦ ولم يتم أي نصاب، حتى المرشح لم يكن يأتي إلى الجلسات.

عندنا اليوم حالة نواجهها، وهي حكومة تصريف الأعمال، وما استنتجته من مداخلاتكم العميقة والدقيقة، أنه ليس لدينا خيار، غير أن تتولى هذه الحكومة هذه المسؤولية، سيما أمام هذه العرقلة التي نشهدها من قبل الرئيس ميشال عون، فهو يقول لرئيس الحكومة المكلف إما أن تأتيني بحكومة حسبما أريدها أنا، أو لن تستطيع أن تؤلف الحكومة.

من هنا نحن مقبلون على احتمال أن لا تتشكل حكومة جديدة في هذه الفترة القريبة التي تتضمن موعداً دستورياً لانتخاب رئيس جمهورية جديد. وبالتالي، ليس لدينا الخيار، كما أسلفت، غير أن تتولى حكومة تصريف الأعمال إدارة العملية السياسية، ضمن الحدود المتاحة لها للتصرف دستورياً.

في هذا الإطار، تدرج أفكار متعددة، منها أن هناك من يحاول أن يدفع الأمر إلى القول إن اتفاق الطائف «مش ماشي» (هو غير قابل للتنفيذ برأيهم، هم أصلاً لا يريدونه) وبالتالي يطلبون الذهاب إلى مؤتمر تأسيسي جديد. وبرأيي إن أي مؤتمر تأسيسي جديد هو «وصفة» سريعة لانفجار الوضع في لبنان. لذلك تجدونهم يخترعون دوماً مشكلات من هنا وهناك، ويطرحون مسائل جانبية كما يحدث اليوم من طرح لتقسيم بلدية بيروت. المشكلة ليست هنا، المشكلة في محل ثان. وبرأيي أن هذه المرحلة تتطلب فعلياً من يحمل الراية لتصويب المسيرة لاستعادة الدستور وهيبة الدولة اللبنانية.

نحن اليوم نمر بأصعب مرحلة مرّ بها لبنان في تاريخه، لا سيما مع انهيار الاقتصاد برمته، وانهيار القدرات الشرائية للشعب اللبناني. حتى لو وفرنا كل ما يطلبه منا صندوق النقد الدولي، فإن لم نعمل على استعادة الدولة اللبنانية للسلطة، فسيكون ما نفعله بمثابة الهباء والعبث.

إن المواطن اللبناني اليوم فقد ثقته بالسلطة، وفقد أمله بالمستقبل، فإن نحن استعدنا الدولة القوية وعملنا بالدستور، عندئذ نعيد له هذه الثقة التي فقدتها بكثير من الصدمة والألم. ولا يمكننا ذلك إلا من خلال أدائنا نحن الغيارى على الدولة والدستور.

المشكلات كبيرة، ولا يوجد عند معظم الذين في السلطة السياسية اليوم، من يحترم عمل القضاء، إن القضاء يجب أن يكون مستقلاً، واستقلالية القضاء لا تحتاج إلى موافقة

من صندوق النقد الدولي، ولا من بوتين وبايدن، بل تحتاج إلى أداء حكومي حازم، يعيد العمل على اختيار الكفاءات العلمية للمناصب، في كل مرافق الدولة، ومن بينها السلطة القضائية. لذلك مطلوب أن نعيد الاعتبار للكفاءة والجدارة في تحمّل المسؤوليات، لأنّ ما هو سائد وجارٍ منذ سنوات وسنوات، هو الذي أوصلنا وأوصل البلاد إلى ما نحن عليه اليوم.

الرفاعي

التعقيب الأخير كان للأستاذ حسان الرفاعي فقال: نحن اليوم نبحث هذه الأمور وبهذه التفاصيل؟ لأنه للأسف يوجد رئيس جمهورية لا يحب هذا الدستور ولا يؤمن به، ومن حوله يبحثون عن مناطق رمادية في هذا الدستور فينقض هو عليها ويملاً الفراغ، وهو مستند إلى رفيقه في التعطيل وتسكير المرافق هنا وهناك، أي سلطة السلاح. البلد اليوم مخطوف ونحن نتحدث عن الدستور، وهم عملياً غير آبهين له. لا يكفي أن نتفق هنا كيف تكون الأمور، وخاصة أن هنالك فئة من المسيحيين تتخوف اليوم من المادة ٣٤ ومن الثلثين التي تكون كالمكابح في وجههم أثناء سير جلسة الانتخاب.

نقطة ثانية أثارها معالي بطرس حرب في ما يتعلق بالصعوبات في تشكيل الحكومات، برأيي أن تشكيل الحكومات قبل الطائف، وفي الطائف حدد بعض رؤساء الحكومات السنة وأذكر هنا صائب سلام وسليم الحص آلية لتشكيل الحكومة عند تكليف رئيس جديد، تكون محددة بوقت يبلغ عشرين يوماً. وما يحدث في كل هذه الفترات التي امتدت فيها عملية تشكيل الحكومة يعكس وجود هذه المشكلة الكبيرة المستمرة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية، عندنا مشكلة كبيرة جداً بالقانون الانتخابي، هذا عدا عن الوضع الخطير الذي نشهده اليوم من خطف لسيادة البلد وتهديدنا بالفراغ الرئاسي.

النادي الثقافي العربي

شارع عبد العزيز - بناية يارد - ص.ب. ١١٣/٥٥٠٦ بيروت - لبنان

هاتف: ٠١/٣٤٥٩٤٨ - ٠١/٣٥٤٣٣٠ - فاكس: ٠١/٣٥١٨٤٧

info@arabclub.com - www.arabclub.com

الدكتور عادل يمّين: على الحكومة أن تكتفي بتصريف أعمالها بالمعنى الضيق عندما تكون مستقلة

الخبير الدستوري الدكتور عادل يمّين: على الحكومة أن تكتفي بتصريف أعمالها بالمعنى الضيق عندما تكون مستقلة، ويتعيّن على مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الجمهورية باعتبارهما المصدرين المعنيين بالتكليف أن يتخذا المبادرة اللازمة إذا لم يعتذر الرئيس المكلف ولم يؤلف، فيبادرا إلى إجراء ما يلزم سحب التكليف.

أجرى تلفزيون (otv) حواراً مع الخبير الدستوري الدكتور عادل يمّين في نشرة الأخبار في ٢٢/٨/٢٠٢٢، حول الاحتمالات التي يطرحها الشغور الرئاسي ودور حكومة تصريف الأعمال في هذه الحالة، وفي ما يلي نص الحوار:

س: هناك شائعات خبيثة ترمي في الإعلام تقول إن الرئيس ميشال عون لن يغادر قصر بعبدا إذا لم يتم تشكيل حكومة بعد انتهاء ولايته الرئاسية إذا لم يتم تشكيل حكومة جديدة، هل هذا وارد برأيك؟

يمّين: الرئيس ميشال عون لن يبقى دقيقة واحدة بعد انتهاء ولايته في ٣١ تشرين الأول في بعبدا وسيغادر مرفوع الرأس مرتاح الضمير كما دخله، وكل الأقاويل هدفها التضليل والتعمية وسيبذل كل جهده من الآن وحتى انتهاء الولاية من أجل تحقيق هدفين، من جهة رفع حظوظ إجراء انتخابات رئاسية، ومن جهة ثانية من أجل تأليف حكومة جديدة وفقاً للمعايير الدستورية والميثاقية تنال ثقة البرلمان تحوطاً لاحتمال حدوث شغور في سدة الرئاسة.

س: هل يمكن لحكومة تصريف الأعمال أن تتولى مهام رئاسة الجمهورية في حال وقع الفراغ، وهل تستعيد الحكومة كامل مواصفاتها الدستورية بعد وقوع الشغور الرئاسي؟
يمّين: استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء وكالة.

واستناداً إلى المادة ٦٤ من الدستور على الحكومة المستقلة أو المعتبرة مستقلة أن تكتفي بتصريف الأعمال بالمعنى الضيق، وبناءً عليه وحيث إن المادة ٦٢ من الدستور

تنيط بمجلس الوزراء وليس بالحكومة تولي صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، وحيث إن مجلس الوزراء قلما ينعقد في ظل حكومة مستقلة، وحيث إن اختصاص الدعوة إلى اجتماع استثنائي لمجلس الوزراء كما هي الحال عندما تكون الحكومة مستقلة لأنها لا تنعقد على مستوى مجلس الوزراء دورياً مناط برئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وبناء عليه وإذا كانت سدة الرئاسة خالية عندها تستحيل الدعوة إلى مجلس وزراء لأن رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص بالدعوة غير موجود، وطالما أن المادة ٦٤ توجب على الحكومة أن تكتفي بتصريف أعمالها بالمعنى الضيق عندما تكون مستقلة وليس من نص دستوري إطلاقاً يجعلها تنبعث إلى الحياة وتصبح مكتملة المواصفات الدستورية عند وقوع الشغور الرئاسي، وما دام أن تصريف الأعمال بالمعنى الضيق يوجب عليها أن تكتفي بتصريف أعمالها هي كحكومة بالمعنى الضيق، فلا يعقل أن يصبح لديها صلاحيات إضافية تعود إلى موقع دستوري آخر ولو على سبيل الوكالة.

لذلك، في حال وقوع الشغور الرئاسي بالتزامن مع وجود حكومة مستقلة إذاً على الوزراء الاكتفاء بتصريف الأعمال في وزاراتهم من دون القيام بأي عمل يختص بمجلس الوزراء أو برئاسة الجمهورية.

س: ماذا عن تجديد المجلس النيابي الثقة بالحكومة؟ هل هذا الأمر ممكن؟ إذا لم تصدر مراسيم جديدة بتشكيل الحكومة؟

يمين: ما دام أن الحكومة أصبحت مستقلة بحكم الدستور عملاً بأحكام المادة ٦٩ مع بدء ولاية البرلمان فذلك يعني أن استقالته تمت بموجب الدستور ونتيجة تحقق إحدى الحالات الدستورية، وبالتالي لا يمكن بعثها من جديد ومنحها الثقة لأن رئيس الجمهورية بات معنياً بتأليف حكومة جديدة بالشراسة والاتفاق مع رئيس الحكومة المكلف، وأي ثقة تمنح لحكومة مستقلة هو تجاوز لموقع وصلاحيات رئيس الجمهورية وضرب للدستور، وهذا أمر مستحيل ويتعين على رئيس الحكومة المكلف تحسُّس اللحظة الوطنية والانكباب على التفاهم مع رئيس الجمهورية على تأليف حكومة بمعايير موحدة ووفقاً للمقتضيات الميثاقية والدستورية، وإلا يتعين على مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الجمهورية باعتبارهما المصدرين المعنيين بالتكليف أن يتخذا المبادرة اللازمة إذا لم يعتذر الرئيس المكلف ولم يؤلف بالاتفاق مع رئيس الجمهورية فيبادرا إلى إجراء ما يلزم سحب التكليف وإجراء استشارات نيابية من قبل فخامة الرئيس لتسمية رئيس حكومة مكلف جديد بالاتفاق مع رئيس الجمهورية لتأليف حكومة جديدة تنال ثقة البرلمان لمواجهة التحديات الداهمة وتحوطاً لاحتمال شغور سدة الرئاسة.

الحسيني: عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية تُصبح الحكومة أكانت عادية أم تصريف أعمال لها صلاحيات رئيس الجمهورية

حسين الحسيني

يَنْطَلِقُ الرئيس حسين الحسيني من مبادئ أساسية، وأهمُّ معاييرها: مصلحة الشعب، ولا فراغ في السلطة.

ولدى سؤاله عن توصيفه لحكومة لو تشكَّلت اليوم ثم انتهت ولاية رئيس الجمهورية، ما هو وضعها في حكم الدستور؟ يجيب الرئيس الحسيني:

إنها تحتاج إلى ثقة مجلس النواب، وعند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية تُصبح حكومة تصريف أعمال، وفي الحالتين أكانت عادية أم تصريف أعمال، لها صلاحيات رئيس الجمهورية. ويستعيد الحسيني قاعدة اعتمدها لبنان منذ عام تسعة وستين، حيث اجتمعت حكومة الرئيس رشيد كرامي المستقلة والتي لم يصدر مرسوم قبول استقالتها لإقرار الموازنة. وحينذاك جرى التأكيد على أن لا تعريف في الدساتير أو القوانين لفكرة «تصريف الأعمال» عند استقالة الحكومة أو إقالتها أو اعتبارها مستقلة، أو باستمرارها في غياب السلطة التي تتولَّى محاسبتها.

لكن هذه الفكرة هي محلّ اجتهد القضاء الإداري، حيث تؤخذ على أنها مبدأ عام في الحالات المذكورة، ويقتضي بفقدان الحكومة صلاحياتها الكاملة واقتصارها على صلاحيات محدودة تسمى صلاحيات «تصريف الأعمال» تجنباً للفراغ في السلطة ومواجهة للضرورة. إنما هذه الأعمال التي يجب تصريفها لا حدود لموضوعاتها أو نطاقها، فقد تكون إدارية أو مالية أو سياسية أو دبلوماسية أو حربية، داخلية أو خارجية، الشرط فيها أن تكون في متابعة أعمال جارية لا أحداث فيها أو مواجهة أعمال حادثة لا مردّ لها.

والقيام بتصريف الأعمال في هذا الفهم هو باب الوجوب لا من باب الاستنباط، ذلك لأن بناءه إنما هو على مبدأ تجنب الفراغ في السلطة من جهة أولى، وعلى مبدأ مواجهة الضرورة الطارئة من جهة ثانية.

هذه الفكرة طهر القول بها في الجمهورية الثالثة الفرنسية وفي المجالين الفرنسي والبلجيكي.

وهذا ما اعتمده لبنان منذ أكثر من نصف قرن.

استمرارية السلطة تعود للحكومة ولو كانت مستقيلة

حسن الرفاعي

أمّا وقد اقتربنا من الدّخول في المهلة التي تحدّدها المادّة ٧٣ من الدّستور لانتخاب رئيس للجمهوريّة، وبعدها بدت بورصة الأسماء خجولة نوعاً ما، حيث اكتفى الفرقاء السياسيّون بتحديد مواصفات، ومع وجود مرشّحين يُعتَبَرُون طبيعيّين كونهم إمّا يملكون الكتل النيابيّة المسيحيّة الكبرى، كرئيس حزب القوّات اللبنانيّة الدكتور سمير جعجع ورئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل، وإمّا لكونهم مرشّحين سابقين للرئاسة كالوزير السابق سليمان فرنجيّة، ومع وجود حكومة مستقيلة هي حكومة تصريف أعمال، ومع وجود رئيسها نفسه مكلفاً لتشكيل حكومة جديدة، وهو سبق وتقدّم بتشكيلته لفخامة الرئيس ولم يوقّع عليها الأخير، فعَلَتْ أصوات المجتهدين الدّستوريّين، لا سيّما المقرّبين من العهد، ومنهم من مستشاريه، يحاولون تسويق بقاء الرئيس عون في قصر بعبدا إلى ما بعد ٣١ تشرين الأوّل، أيّ تاريخ انتهاء ولايته الرئاسيّة. وتبرير هؤلاء أنّ الرئيس لن يسلم السلطة إلى حكومة تصريف أعمال انطلاقاً من مبدأ المساواة بين السلطات، فيصّرّف هو الأعمال بنفسه ريثما ينتخب المجلس النيابي رئيساً ليسلمه سدّة الرئاسة. وذلك بحجّة عدم ترك البلاد في فراغ مطلق.

ولا يمكن لأيّ مراقب سياسيّ أن يقبل بأيّ شكل بالفراغ لأنّ لبنان اليوم كما هو سياسيّاً منقسم بين مشروعين: مشروع يقوده «حزب الله» مستفيداً من قوة سلاحه، ومشروع أعزل سلاحه الوحيد الدّستور اللبناني. ولا يخفى على أحد أنّ مشروع «حزب الله» له ارتباطات أيديولوجيّة خارج حدود الكيانيّة اللبنانيّة، وهو يسعى بكلّ ما أوتي من قدرة سياسيّة على السيطرة الكاملة على الشرعيّة في الدّولة اللبنانيّة ليمارس انقلابه على الشرعيّة بالشرعيّة عينها بهدف تغيير الهويّة والنظام لما يشبهه عقائديّاً وفكريّاً وحضاريّاً.

انتخاب الرئيس واجب

لتوضيح الناحية الدستورية لهذه المسألة، التقت «نداء الوطن» الدكتور حسن الرفاعي الذي بلغ عامه التاسع والتسعين (٢٣ آب ١٩٢٣)، حيث تصادف أيضاً الذكرى الأربعون لمحاولة اغتياله في ٢٢ آب ١٩٨٢، ويعتبر الدكتور الرفاعي أنه قد بلغ اليوم الأربعين عاماً وليس التاسعة والتسعين، والمفارقة أنه بهذا لا يزال علامة في الدستور بكامل قواه العقلية يتمتع بالحكمة الوطنية والدستورية التي يحتاجها لبنان اليوم بالذات للخروج من الأزمات الوطنية والدستورية التي نجح الفريق الحاكم بافتعالها. فيلفت الرفاعي لـ «نداء الوطن» إلى أنه «واجب على المجلس النيابي انتخاب رئيس ضمن المهلة الدستورية كما تنص المادة ٧٣ من الدستور، وكل تعطيل للنصاب وبالتالي الانتخابات، هو خروج على النظام». لذلك وجب تحديد الجهة التي ستلجأ إلى التعطيل خلافاً للدستور واعتبارها مسؤولة عن هذا التعطيل.

وفي انتقاد سياسي موضوعي، يعتبر الرفاعي «أن الجهة التي اعتادت التعطيل هي حزب الله والتيار الوطني الحر وحلف الممانعة. أما اليوم فيجب ألا يلجأ إلى التعطيل أي نائب سيادي أو تغييرٍ خاصّة بعدما نادى هؤلاء منذ سنة ٢٠١٩ باستعجال رحيل الرئيس عون، وطلبوه بالاستقالة».

وليدعم وجهة نظره عاد الرفاعي إلى المادة ٦٢ من الدستور التي تنص «في حال خلوّ سدة الرئاسة لأيّ علّة كانت: تناط صلاحيّات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء». وأوضح أن هذه المادة لم تقل «تناط الصلاحيّات بحكومة تتمتع بثقة المجلس لأنّ الشغور هو حالة طارئة ومفاجئة». وبسؤاله عن تصريح سبق له وأعطاه سنة ٢٠١٤ حول اعتبار أنّ الحكومة المستقلة هي بحكم الميته، اعتبر الرفاعي أنه «لا يمكن اليوم لمن يعطل الانتخابات الرئاسية ويضرب نصاب الجلسات ولمن يحول دون صدور تشكيلة حكومة جديدة مكتملة الصلاحيّات أن يتذرّع بـ «موت الحكومة الحاضرة» كي يدّعي أنّ هناك استحالة في تسلّم هذه الحكومة صلاحيّات رئيس الجمهورية».

وعليه، يجزم الرفاعي أنّه بين بقاء رئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته ومخالفة المادة ٤٩ من الدستور التي تنصّ أنّ «ولاية رئيس الجمهورية هي ستّ سنوات غير قابلة للتجديد» وكذلك مخالفة المادة ٦٢ التي تنصّ أنه في حال الشغور، تؤول صلاحيّات الرئيس إلى مجلس الوزراء (بغض النظر عن كون الحكومة مستقلة) وبين تسلّم الحكومة المستقلة صلاحيّات رئيس الجمهورية، فيؤكّد الرفاعي دون أي تردّد أنّ «الصلاحيّات الرئاسية تؤول إلى هذه الحكومة بحكم الأمر الواقع الذي أوصلنا إليه الفريق المعطل ولعدم تشريع الفراغ».

مع الإشارة إلى وجود سابقة حصلت في العام ١٩٨٨ عندما وصل الرئيس أمين الجميل إلى نهاية ولايته وهو يرغب في أن يستمر في موقع الرئاسة لأكثر من سبب أقله تأمين خلف له يكون راضياً عنه، ورغم ذلك لم يتسلّح الرئيس الجميل باعتباره حكومة الرئيس الحصّ، الذي وصل إلى رئاسة الحكومة نيابة عن الرئيس كرامي آنذاك المستقيل أساساً والمتوفّى، حكومة مستقبيلة؛ ولم يدّع بأنّها عاجزة قانوناً ودستوراً عن تأمين سدّ الفراغ والقيام بصلاحيّات رئيس الجمهوريّة. بل لجأ إلى تشكيل حكومة وغادر القصر في المهلة الدستوريّة. ما يدلّ على أنّ حجة عدم جواز تسليم الصلاحيّات الرئاسية إلى حكومة مستقبيلة هي باطلة ولا تستقيم.

ولدى سؤاله عن إمكانية تعيين رئيس الجمهوريّة حكومة يجب الرّفاعي: «بعد دستور الطائف لم يعد لرئيس الجمهوريّة التحكّم بإقالة الحكومة وتعيين أخرى مكانها؛ كما أنّه لا يمكن تجاوز وجود رئيس حكومة مكلف نتيجة استشارات ملزمة وليس بوسع رئيس الجمهوريّة إطلاقاً تحت أيّ ذريعة إقالته وتكليف سواه».

ويقول الرفاعي «إنّ البحث في إشكاليّة طبيعة الحكومة التي تُناتب بها صلاحيّات رئيس الجمهوريّة عند انتهاء ولايته يُسأل عنه رئيس الجمهوريّة بنفسه لتعنته في توقيع التشكيلة المعروضة عليه من رئيس الحكومة المكلف أي دولة الرئيس ميقاتي».

وكذلك يسأل عن هذه الإشكاليّة الرئيس ميقاتي كونه صرّح بعد تشكيل حكومته الأخيرة (الحاضرة) للمؤسّسة اللبنانيّة للإرسال: «توافقي مع الرئيس عون هو الذي أوصلنا إلى تشكيل حكومة وهو شريك ضمنها، أي أنّ هنالك حصّة خاصّة به، وهو شريك أيضاً في الحكم». ما يشكّل تنازلاً عن صلاحيّته في تشكيل الحكومة واعتباره أنّ رئيس الجمهوريّة هو شريك على قدم المساواة معه، تعود له حصّة وزارية، ويتدخل في حجم الحكومة وفي توزيع الحقائب والأسماء».

إنّ هذا القول للرئيس ميقاتي هو اعتراف بصلاحيّة لرئيس الجمهوريّة ليست له في النظام البرلماني أساساً.

وأخيراً، بما أنّ الدستور لا يشرّع الفراغ، يرى الدّكتور الرّفاعي أنّ «تأمين استمراريّة السلطة يعود للحكومة الموجودة، ولو كانت مستقبيلة». وهذا التوضيح للرّفاعي يدحض كلّ الادّعاءات التي يعمل العهد ومستشاروه على اجتراحها لإبقاء الرئيس عون في قصر بعبدا.

نشرت في نداء الوطن في ٢٣ آب ٢٠٢٢.

إنه صراع على السلطة لا مشكلة دستورية

بطرس حرب

ما تشهده البلاد في هذه المرحلة من جدل دستوري مثير حول الصلاحيات، وما يتخلله من نظريات لدعم هذا الرأي أو ذاك، يدفعني إلى التوجّه إلى أهل الاختصاص في الحقل الدستوري، راجياً إياهم ألاّ يستخروا فكرهم وعلمهم وكفاءاتهم القانونية لخدمة مآرب الأطراف السياسية المتناحرة، لئلاّ تتحوّل آراؤهم ودراساتهم إلى استشارات «غبّ الطلب»، تُسقط قيمتها القانونية، لافتاً إلى أنّه يُفترض بنا، كقانونيين، أن نبقي ضباطاً انتظام الحياة الدستورية في نظامنا، وحراساً له لمنع انحرافه، لأنّه يصحّ فينا القول إنّنا ملح صحّة الحياة السياسية، و«إذا فسد الملح، فبماذا يُملّح». فلنتمسك بالحقيقة والحق والدستور لنبقى المرجع الأمين الموضوعي، الذي يعود إليه اللاعبون السياسيون تلمساً للطريق الصحيح السليم للحكم.

من هذا المنطلق، والتزاماً منّي بالدعوة أعلاه، وبالرغم من موقعي السياسي المعروف من العهد ورئيسه، ومن عصابة التجار ومصابي الدماء التي تحيط به، والتي باعت الوطن وسيادة الدولة وكرامة المواطنين من أجل أطنان من الدولارات، وليس مقابل ثلاثين من الفضة، ما جعل يهوذا الإسخريوطي، الذي باع السيد المسيح وسلّمه إلى جلّاديه، قديساً، إذا ما قورن بأعضاء هذه العصابة، إذ إنّ الإسخريوطي باع المسيح مرّة ليستكمل النبوة، ويُصلب المسيح ليخلص البشر، أمّا هم فقد باعوا الوطن، ويستمرّون في بيعه كل يوم، ليتسلّطوا ويكدّسوا الثروات، ولو صُلب شعب لبنان، مع الفارق أيضاً أنّ الإسخريوطي ندم على فعلته وشنق نفسه للتكفير عن جريمته، أمّا هم، فلم يندموا، وما زالوا يمعنون شنقاً وإذلالاً وتفقيراً وتهجيّاً لشعبهم، غير عابئين، وليس لنا من أمل في أن يندموا ويشنقوا أنفسهم.

إنّ موقعي السياسي هذا، لن يخرجني، في ما يتبع، عن موضوعيتي في تحديد موقعي من الجدل الدستوري القائم حول مرحلة ما بعد حصول الفراغ في سدة رئاسة الجمهورية المرّجّح، وكيفية إدارة البلد خلاله.

أولاً: في التكليف بتشكيل الحكومة

يوم كنّا في الطائف، وعند وصولنا إلى كيفية تشكيل الحكومات، كنت ممّن طرحوا تقييد الرئيس المكلف بمهلة زمنية للتأليف، يسقط التكليف بانقضائها وتُجرى استشارات نيابية جديدة لتسمية البديل، وطرح آخرون الاحتكام إلى مجلس النواب عند الاختلاف على تشكيل الحكومة التي يقدّمها الرئيس المكلف لرئيس الجمهورية، فإذا حازت التشكيلة الأكثرية النيابية، تصبح ملزمة لرئيس الجمهورية، فيُصدر مرسوم تشكيلها مع رئيس مجلس الوزراء، ويضطر إلى التعايش معها في ظل ما يُعرف بالمساكنة «Cohabitation».

رفض النواب السّنة الطرحين، وتمسّكوا بآلية تشكيل الحكومة قبل الطائف، وبترك أمر الاتفاق للرئيسين، متكّلين، في ذلك، على وطنيتهما وحكمتها المفترضة وإعلانهما المصلحة الوطنية العليا على مصالحهما الشخصية أو الفتوية، ما دفعنا للتوافق على ذلك. إلّا أنّ من المؤسف أنّ ما توافقنا عليه لم يعد متناسباً مع مستوى المسؤولين الأخلاقي والوطني هذه الأيام، ما أدّى إلى تعطيل آليات تشكيل الحكومات، ولا سيما بعد سيطرة السلاح غير الشرعي على الحياة السياسية، ومنعه تشكيل حكومات لا ترضي حامله، وبلغ الأمر بهم إلى فرض رئيس جمهورية بقوة هذا السلاح، يلتزم توجيهاتهم ويشرّع وجودهم وينفذ رغباتهم.

لم يرد يوماً في ذهننا أن يتولّى مسؤولية إدارة البلاد أشخاص ينحصر همّهم بتأمين مصالحهم وتعزيز نفوذهم وتسلّطهم، وتوريث السلطة للعائلة بعدهم، ولو على حساب الوطن وديمومته ومواطنيه، وهذا خطأ ارتكبناه بدافع رغبتنا وتصميمنا على وقف الاقتتال والتدمير والتهمج والحروب العنيفة التي خاضها ميشال عون آنذاك.

ما يعني عملياً، أنّه لا مدة محدّدة في الدستور لمن يُكلّف بتشكيل الحكومة. إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ المهلة الممنوحة له مفتوحة دون أية ضوابط قانونية وأخلاقية، لأنّها محدّدة بمبدأ المهل المعقولة «Délais raisonnables» التي تفرض التصرّف بعقل وأخلاق وحكمة، ووطنية.

فليس صحيحاً القول بأنّ مهلة تأليف الحكومة مفتوحة بلا حدود، فهي ليست أبدية وليست اعتباطية يمكن التماهي في استعمالها تعسّفاً وبما يضرّ مصلحة البلاد. إلّا أنّ المطامع والمصالح السياسية لدى بعض رؤساء الوزراء المكلفين، وشروط القوى السياسية المتناقضة، سجّلت سابقاً طويلة جداً للتكليف، وبلغت أحياناً ما يقارب السنة الكاملة، ما يستدعي بنظري إعادة طرح هذا الأمر على طاولة البحث الهادئ لتطوير نظامنا السياسي دون المساس بالمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام.

ثانياً: في كيفية تشكيل الحكومة

يدور جدل كبير حول دور رئيس الجمهورية والرئيس المكلف تشكيل الحكومات، وتنقسم الآراء بين من يعتبر أنّ تشكيل الحكومة هو صلاحية حصريّة للرئيس المكلف، وأنّ دور رئيس الجمهورية في العملية يقتصر على إصدار مرسوم تشكيل الحكومة، وأنّ الرئيس المكلف يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها.

أما الرأي الآخر فيعتبر أنّ رئيس الجمهورية هو شريك أساسي في تشكيل الحكومة، وبسبب ذلك يعود له حصّة في الوزراء الذين ستشكّل منهم الحكومة. وكلتا النظريتين مخالفة لروحية الدستور وأحكامه، ولا سيما أنّ الاتفاق، الذي تمّ في مؤتمر الدوحة عام ٢٠٠٩، على تخصيص رئيس الجمهورية بـ حصّة وزارية مؤلفة من ثلاثة وزراء، كان استثنائياً ومخالفًا لكون رئيس الجمهورية رئيساً لكل الوزراء ولرئيسهم، وأنّ مجلس الوزراء بكامله هو من «حصّة» الرئيس، إذا جاز التعبير، وأنّ الاتفاق الذي تمّ آنذاك، وإن حصل في الدوحة، حصل تحت ضغط السلاح وبالإكراه، وهو، وإن نُفّذ، باطل، ولا يشكّل سابقة دستورية، بل تسوية سياسية استثنائية.

فريّس الجمهورية هو رئيس الدولة، كل الدولة، ورئيس كل السلطات والإدارات والمؤسسات العامة، وهو «رمز وحدة الوطن ويسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيّه»، وهو ضابط الحياة السياسية في البلاد، ويصبح، عند انتخابه رئيساً، رئيساً لكل اللبنانيين وفوق كل الصراعات السياسية والطائفية والحزبية، وإن كان رئيساً أو عضواً في حزب عند انتخابه، فعليه أن يستقيل من حزبه ليعمل في خدمة كل اللبنانيين، وليس لمصلحة محازبيه، وذلك لكي يكون جديراً بموقعه، وقادراً على توجيه الحياة السياسية في البلاد، وأن يكون مؤثراً على موقف كل الوزراء، ويتحوّل إلى أب صالح حقيقي لكل اللبنانيين دون تفرقة، ولا يصبح موضوع سخريّة ومزحة مهينة وتندّر بين اللبنانيين كالزعم بأنه «بيّ الكل».

في الخلاصة، إنّ دور رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومات ليس ثانوياً على الإطلاق بل أساسي، لأنّ الدستور نصّ على أن «يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة...»، وأنّ كلمة «اتفاق» تفترض التّقاء إرادتين: إرادة رئيس الجمهورية مع إرادة الرئيس المكلف، وما يعني أيضاً أنّ أيّاً من الإرادتين عاجزة عن إصدار مرسوم تشكيل الحكومة وحدها.

فموافقة رئيس الجمهورية على التشكيلة الوزارية أساسية وليست شكلية، وإن لم تحصل فلا حكومة، ما يستدعي بنظري التوافق، مع تأكيد على حق الرئيس المكلف بعرض التشكيلة الوزارية التي يريتها على رئيس الجمهورية، وعلى وجوب التباحث معه والاستماع إلى توجيهاته والتقريب بين وجهتي نظرهما، لكي يصدر مرسوم التشكيل. إلا أن ذلك لا يعني أن النص الدستوري يمنح رئيس الجمهورية صلاحية فرض الحكومة التي يريد، أو المطالبة بحصة وزارية له من كتلته الحزبية أو النيابية، لمواجهة الكتل السياسية الأخرى في مجلس الوزراء، لأنه رئيس لكل الوزراء ولمجلس الوزراء عند حضوره لجلساته، ولأنه بذلك يتحول من رئيس لكل الوزراء، ولكل اللبنانيين، إلى رئيس لفريق سياسي في وجه الأفرقاء الآخرين، وهذا يصيب موقعه الرئاسي بالضعف، ووقاره بالضمور، ويسمح لبعض الوزراء بمواجهته والتهجم عليه، حتى لو وُصف بالرئيس القوي، كما سبق أن حصل أكثر من مرة.

فالتوافق بين الرئيسين شرط أساسي لتشكيل الحكومة، إلا أن ما يدخل البلاد في الصراعات، هو عندما يستغل أي من الرئيسين موقعه وصلاحياته لتحقيق مكاسب شخصية وحزبية وعائلية وسلطوية، وعندما يتعمد أحدهما ضرب القواعد الأساسية للتشكيل، كأن يبتز الآخر لفرض شروطه، أو كأن يهشم أحدهما صلاحيات الآخر ودوره في تشكيل الحكومة.

ثالثاً: في مصير صلاحيات رئيس الجمهورية بعد خلو سدة الرئاسة

إن المادة / ٦٢ / دستور واضحة ولا تسمح بأي اجتهاد، وهي تنص على «إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء»، وهو ما حصل قبل الطائف وبعده أكثر من مرة.

إلا أن الإشكالية اليوم تكمن في احتمال تولي حكومة معتبرة مستقلة بحكم الدستور هذه الصلاحيات، ومدى قدرتها على ذلك، ما سمح لبعض السياسيين ورجال القانون بإطلاق نظريات متناقضة، بين تطبيق النص، على وضوحه، وبين عدم جواز ترك الرئيس المنتهية ولايته، وتكريس «الفراغ» (الرئاسي) على الفراغ (الحكومي)، باعتبار أن الحكومة معتبرة مستقلة، وأن صلاحياتها لا تتجاوز تصريف الأعمال بالمعنى الضيق (المادة / ٦٤ / دستور) وذلك لتبرير بقاء الرئيس في موقعه حتى انتخاب رئيس جديد، والطريف أن هذا الفريق هو فريق رئيس الجمهورية الحالي الذي تجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية عندما عينه أمين الجميل رئيساً للحكومة الانتقالية وأعلن حروبه العبيثة، في

الوقت الذي لم يكن قد حاز ثقة مجلس النواب، وكان على رأس حكومة غير مكتملة الصلاحيات، ويُفترض بها تصريف الأعمال فقط.

ما يدفعني إلى التساؤل: هل هناك مشكلة دستورية، أم صراع على السلطة بعد الفراغ الرئاسي المحتمل؟

فالحكومة المستقلة المعتبرة مستقلة، أو غير الحائزة ثقة مجلس النواب، هي الهيئة التي تتمتع بالسلطة التنفيذية لتسيير الأعمال بالمعنى الضيق بانتظار تشكيل حكومة جديدة، وخلق سدة الرئاسة ينقل، دستورياً، صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء لممارستها بالصلاحيات الضيقة الممنوحة له، ما يعني أن مجلس الوزراء، الذي قد ينعقد استثنائياً بعد استقالة الحكومة، عندما تدعو الحاجة الملحة والضرورة، لا يمكنه ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية إلا بالصلاحيات الضيقة التي يمنحه إياها الدستور، ولا يُسمح له بممارسة صلاحيات الرئيس، غير الملتصقة بشخصه، كاملة، ما يؤدي إلى تعذر ممارسة الصلاحيات الرئاسية الباقية كاملة، هذا مع الأخذ في الاعتبار الضرورات الملحة التي قد تبرر بعض المحظورات، والتي تفرضها مصلحة البلاد المستعجلة والطارئة والملحة، ما يعني عملياً أن النظام الدستوري والسياسي سيعمل كجسم مقطوع الرأس، وأن مشاركة المسيحيين في السلطة وفي موقع الرئاسة الأولى، ستكون شبه معدومة، ما يشكل خللاً كبيراً في التوازن الوطني، وكل كلام غير ذلك يتناقض مع أحكام الدستور ولا يجد تبريراً له إلا في السياسة وصراعاتها.

فواجب الجميع تأمين استمرارية السلطة بالحد الذي يسمح به الدستور، وكل تجاوز لذلك يُعدّ خرقاً للدستور ويخضع للمساءلة السياسية والقانونية، بما فيها المساءلة الجزائية.

في الخلاصة، لا حلّ للأزمة الدستورية إذا بقي رئيس الجمهورية ممتنعاً عن تسهيل تشكيل الحكومة، لأنه مصمم على فرض أكثرية الوزراء التابعين له فيها، ليتمكن، عبرها، من إدارة شؤون البلاد، ويتحكم بقراراتها بالواسطة، بعد تركه سدة الرئاسة، لعلّه بذلك يحقق حلمه الثاني بتوريث الرئاسة لصهره من بعده، رغم فشله الذريع وصفقاته المشبوهة وكل العقوبات المفروضة دولياً عليه.

أما بالنسبة للرئيس المكلف، فهو يعلم أنه غير قادر على تشكيل حكومة دون موافقة رئيس الجمهورية، وأنه بالرغم من رغبته بذلك، يحاول ألا يخضع لإملاءات الرئيس المرتبطة بمصالحه ومصالح حاشيته، فأدعوه، بكل صدق، للعمل جاهداً، من جهته على الأقل،

للوصول إلى توافق مع رئيس الجمهورية لتشكيل حكومة وطنية انتقالية بشكل لا يسمح له، أو لرئيس الجمهورية، الذي عانى لبنان الأمرين من حكمه، بالتحكم بمفاصل الحكم.

في الخلاصة أستطيع الجزم بأن الصراع الحقيقي هو على السلطة وهو ليس صراعاً دستورياً. فالدستور واضح «ولا مجال للاجتهاد عند وضوح النص»، ولنقل بصراحة، إذا ما استمرّ، يتحوّل صراعاً على جثة لبنان، على جثة الوجود المسيحي الفاعل والمؤثر في السلطة، لأنّ المسيحيين هم أكبر المتضرّرين من بقاء موقعهم فيها شاغراً، ومن ذوبان صلاحيات موقع الرئاسة بسبب تعنت فريق سياسي، ورفضه التخلّي عن رئاسته لغيره من المسيحيين، تطبيقاً لمبدأ «عليّ وعلى أعدائي يا رب» وإسقاط دورهم السياسي الضامن لوجود لبنان ولوجودهم ودورهم الأساسي فيه، وفي كل الأحوال تحويل موقع الرئاسة إلى ورقة مساومة وابتزاز في ميزان التوازن السياسي والطائفي في البلاد.

فكفى كفراً بلبنان وتهديماً له، فالبلاد في حالة السقوط الكامل، وشعب لبنان جائع خائف قلق على مستقبله، وشبابنا يهاجرون، واقتصادنا منهيار، في الوقت الذي لا تزال فيه فرص إنقاذه متوفرة إذا أحسنّا التصرف.

عيب وألف عيب، حان الوقت لكي «تحسّوا بقا».

نشر في النهار في : ٢٠٢٢-٠٩-٠٢

النّادي الثّقافي العربي

ARAB CULTURAL CLUB

مسيرة من العطاء المستمر...



٢٠٢٢ - ١٩٤٤

شارع عبد العزيز - بناية يارد - ص.ب.: ٥٥٠٦/١١٣ بيروت - لبنان

هاتف: ٣٤٥٩٤٨/٠١ - ٣٥٤٣٣٠/٠١ - فاكس: ٣٥١٨٤٧/٠١

info@arabculturalclub.com - www.arabculturalclub.com

كتاب «الطائف ذلك المجهول» لنزار يونس يتمسك بالطائف الذي تم تعطيله



في كتابه «الميثاق أو الانفكاك... الطائف ذلك المجهول» يطرح الدكتور نزار يونس أسئلة مشروعة ويحاول إيجاد أجوبة وحلول لما لحق بلبنان من قحط وشح ومذلة، خاصة في الآونة الأخيرة حيث تشهد البلاد واحدة من أشد الأزمات في تاريخها وعلى كافة الأصعدة.

يتساءل الكاتب هل إن ما حل في الوطن قدرٌ مكتوب؟ ويحاول من خلال مقارنة وقائع تاريخية وسياسية واجتماعية التأكيد على كون المأساة التي نعيشها اليوم ليست

قدرًا محتومًا، بل هي نتيجة النظام السياسي الطائفي العصي على الإصلاح، كون هذا النظام الذي اتخذ بدعة توافق الطوائف ذريعة لوجوده يحول دون قيام دولة المواطنة الديمقراطية التي تعامل الأفراد كمواطنين في دولة قانون لا كرعايا في كيانات دينية.

فبناء الدولة قضية جدية ومعقدة، لكن بداية الطريق لتحقيق هذا الهدف هو ما اتفق عليه في ميثاق الوفاق الوطني الذي تم إقراره في الطائف. حيث يعتبر الكاتب أن هذا الميثاق هو الإنجاز الأروع والابتكار الأهم الذي حققه اللبنانيون في تاريخهم الحديث.

فالأوطان ليست حقيقة تجريدية أزلية، بل هي تجسد إرادة اجتماع ما في زمنٍ ما وفي مكانٍ ما للعيش معاً،

وهذا ما سعى إليه اللبنانيون في الطائف. فقد جاء الميثاق كمشروع لبناء دولة لا كمقايضة ظرفية، حيث قام جناح الوطن بالتنازل معاً لمشروع الدولة اللاتائفية الجامعة، ووضع خطة طريق واضحة لقيامها. والميثاق يدعو بوضوح إلى إلغاء الطائفية وفصل الدين عن الدولة، وبالتالي التخلي عن النظام السياسي الطائفي الفاسد الحاضن لمنظومة المتحاصصين.

وفي هذا الإطار، يدعو الكاتب إلى العودة إلى ميثاق الطائف الذي، ومنذ عام ١٩٩٠، تمّ تعطيله وتشويهه وتهميشه ومنع تنفيذه من قبل سلطة الوصاية وقوى نظام المحاصصة الطائفي الفاسد التي انقلبت عليه بحداقة مفرطة لحماية مصالحها ووجودها.

ويعتبر الكاتب أن التخلي عن نظام المحاصصة الطائفي ليس واجباً أخلاقياً وحسب بل هو موجب ميثاقى ملزم، وأن أي تحايل في تنفيذ بنود الطائف يعني التنكّر للعيش معاً، وأن لا سبيل إلى قيام الدولة الوطنية الديمقراطية، ما لم يتم التزام المبادئ التي شرعتها وثيقة الوفاق الوطني على قاعدة التوازن بين جناحي الوطن. أما اليوم فقد أصبح من الضروري والملحّ العودة إلى الميثاق وتطبيقه، لأن التنكّر له قد يؤدي إلى تفكيك الوطن وربما إلى زواله.

خسارة الوطن ليست خسارة للمشرق وللعالم العربي وحسب بل أن لبنان اللاتائفي هو حاجة للعالم أجمع، بحسب الكاتب. فلبنان، تاريخياً، مختبر مثالي للعيش معاً، وهو وطن متنوّع ومميّز في تعدديته وثقافته، له مشروعية وجود متجسدة في التاريخ والجغرافيا والكيان والشعب والهوية. المشكلة اليوم ليست في الوطن ولا في الشعب بل هي في النظام السياسي الذي يقوم على المحاصصة الطائفية. هذا هو بالذات النظام الذي أذل اللبنانيين وانتفضوا عليه في ثورة ١٧ تشرين ٢٠١٩ العامية.

يؤكد المؤلف أن للبنان مقومات لا مثيل لها للنهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لولا فساد نظامه السياسي المانع لقيام الدولة. وهو يدعو الراغبين بالانتماء إلى دولة مكتملة في وطن منبع إلى العودة إلى البديهيات السياسية وإلى نقطة البداية أي إلى ميثاق الطائف الذي يحمل في طياته خارطة الطريق للتغيير بداية من توحيد الهوية الوطنية العلمانية الحاضنة لتمايز الخصوصيات الثقافية والطائفية.

وينحو الكاتب، من خلال مقاربات قانونية موضوعية لإعادة الطائف إلى حقيقة كونه عقد تأسيسى ملزم لبناء جمهورية برلمانية ودولة لا طائفية بالرغم من التعتيم والتضليل

الذي يحيط به. فهذا الميثاق قاعدة لبناء دولة المواطنة، الدولة الزمنية العلمانية التي تفك التشابك بين الدين والدولة وتعبر عن حيادية السلطة الممثلة لكل المواطنين والمؤهلة لتأمين مصالحهم العامة والخاصة.

أما تنفيذ الميثاق فله آلية واضحة تبدأ بتولي حكومة إنقاذ وطني تلتزم بتطبيق بنود ميثاق الطائف بأمانة بداية من منطلقات الحوار الوطني الصريح والشجاع للتحرر من رواسب النظام الطائفي وإقرار قانون انتخابي ديمقراطي تمثيلي يحافظ على خصوصية الوطن اللبناني التي أقرها الميثاق ويؤسس لإنتاج سلطة من نساء ورجال دولة يشارك فيها المؤهلون دون تمييز أو تقنين.

يرى المؤلف أن شعبنا اليوم أمام مفترق طريق وفي زمن تقرير المصير، لقد حان الوقت لتجربة نموذج جديد للسلطة، نموذج حلم به آباء القضية اللبنانية، ويحلم به ملايين اللبنانيين المنتشرين في العالم والمناضلين الصامدين في الوطن، وهو إعادة لبنان إلى قائمة البلدان المتقدمة، دولة منجزة تتولى أقدارها سلطة منتخبة أحادية النصاب، حيادية تجاه مواطنيها، تمارس سيادتها على أراضيها وتحكّر بوسائلها الخاصة استعمال العنف المشروع لتطبيق قوانينها دون شريك أو رديف.

صدر عن

النادي الثقافي العربي

ARAB CULTURAL CLUB



بيروت - لبنان

لطلب نسخة الاتصال على:

+961 1 354 330 - +961 1 345 948

info@arabculturalclub.com

النادي الثقافي العربي

شارع عبد العزيز - بناية يارد - ص.ب. ٥٥٠٦/١١٣ بيروت - لبنان

هاتف: ٣٤٥٩٤٨ / ٠١ - ٣٥٤٣٣٠ / ٠١ - فاكس: ٣٥١٨٤٧ / ٠١
info@arabculturalclub.com - www.arabculturalclub.com





مركز دراسات الوحدة العربية

عارف العبد

لبنان والطائف

تقاطع تاريخي ومسار غير مكتمل



الطبعة الثانية

www.marsadtaif.com

<http://www.marsadtaif.com/node/158>

* في الموقع الإلكتروني أرشيف يتصل باتفاق الطائف من دراسات ومقالات متاح للعموم